GC(49)/RES/DEC(2005)

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية التاسعة والأربعون
٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

IAEA

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

القرارات والمقرَّرات الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام

الدورة العادية التاسعة والأربعون
٢٦-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥

GC(49)/RES/DEC(2005)

طُبع في
الوكالة الدوليّة للطاقة الذريّة في النمسا
نيسان/أبريل ٢٠٠٦

IAEA
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المحتويات

الصفحة

ملحوظة تمهيديّة	vii
جدول أعمال الدورة العاديّة التاسعة والأربعين	viii
القرارات	١

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٥)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(49)/RES/1	طلب مقدم من بليز للانضمام إلى عضوية الوكالة	٢٦ أيلول/سبتمبر	٢	١
GC(49)/RES/2	الموافقة على تعيين المدير العام	٢٦ أيلول/سبتمبر	٦	١
GC(49)/RES/3	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٠	٢
GC(49)/RES/4	تخصيص اعتماد تكميلي في ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥	٣٠ أيلول/سبتمبر	١١	٢
GC(49)/RES/5	اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٢	٣
GC(49)/RES/6	تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٢	٦
GC(49)/RES/7	صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٦	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٢	٦
GC(49)/RES/8	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء لعام ٢٠٠٦	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٤	٧
GC(49)/RES/9	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٥	١١
GC(49)/RES/10	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٦	٢٤
GC(49)/RES/11	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٧	٢٨
GC(49)/RES/12	تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٨	٣٣

GC(49)/RES/13	تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٩	٤٥
GC(49)/RES/14	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية	٣٠ أيلول/سبتمبر	٢٠	٥٠
GC(49)/RES/15	تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط	٣٠ أيلول/سبتمبر	٢١	٥١
GC(49)/RES/16	شؤون الموظّفين	٣٠ أيلول/سبتمبر	٢٣	٥٣
GC(49)/RES/17	فحص وثائق اعتماد المندوبين	٢٩ أيلول/سبتمبر	٢٦	٥٦

المقـرَّرات الأخرى

الرقم	العنوان	تاريخ الاعتماد (٢٠٠٥)	بند جدول الأعمال	الصفحة
GC(49)/DEC/1	انتخاب الرئيس	٢٦ أيلول/سبتمبر	١	٥٧
GC(49)/DEC/2	انتخاب نوّاب الرئيس	٢٦ أيلول/سبتمبر	١	٥٧
GC(49)/DEC/3	انتخاب رئيس اللجنة الجامعة	٢٦ أيلول/سبتمبر	١	٥٧
GC(49)/DEC/4	انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب	٢٦ أيلول/سبتمبر	١	٥٨
GC(49)/DEC/5	إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة	٢٧ أيلول/سبتمبر	٥(أ)	٥٨
GC(49)/DEC/6	تحديد تاريخ اختتام الدورة	٢٧ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	٥٨
GC(49)/DEC/7	تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الخمسين للمؤتمر العام	٢٧ أيلول/سبتمبر	٥(ب)	٥٩
GC(49)/DEC/8	طلبات استعادة حقوق التصويت	٢٧ أيلول/سبتمبر	–	٥٩
GC(49)/DEC/9	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين	٢٧ أيلول/سبتمبر	٩	٥٩
GC(49)/DEC/10	تعيين مراجع الحسابات الخارجي	٢٧ أيلول/سبتمبر	١٣	٦٠
GC(49)/DEC/11	القدرات النوويّة الإسرائيليّة والخطر النووي الإسرائيلي	٢٧ أيلول/سبتمبر	٢٢	٦٠
GC(49)/DEC/12	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي	٣٠ أيلول/سبتمبر	٢٤	٦٠
GC(49)/DEC/13	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي	٣٠ أيلول/سبتمبر	١٢	٦١
GC(49)/DEC/14	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	٣٠ أيلول/سبتمبر	٢٥	٦١

ملحوظة تمهيديّة

١- يتضمن هذا الكتيِّب القرارات السبعة عشر والمقررات الأربعة عشر الأخرى التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العاديّة التاسعة والأربعين (٢٠٠٥).

٢- ويسبق القرارات جدول أعمال الدورة لتسهيل الرجوع إلى بنوده. كما يسبق عنوان كل قرار رقم مسلسل يمكن ذكره في حالة الاستشهاد به. وتظهر أي حواشٍ خاصّة بالقرار على الجانب الأيمن من الصفحة بعد نصِّ القرار مباشرة؛ وعلى الجانب الأيسر، يرد تاريخ اعتماد القرار، وبند جدول الأعمال المتَّصل به، وإشارة إلى محضر الجلسة التي اعتُمد فيها القرار. وتُعرض المقررات الأخرى التي اتَّخذها المؤتمر بالطريقة نفسها.

٣- وينبغي قراءة هذا الكتيِّب جنباً إلى جنب مع المحاضر الموجزة للمؤتمر العام التي تتضمَّن تفاصيل وقائع الجلسات (الوثائق من GC(49)/OR.1 إلى GC(49)/OR.10).

جدول أعمال الدورة العاديّة التاسعة والأربعين (٢٠٠٥)*

رقم البند	العنوان	التوزيع للمناقشة الاستهلاليّة
١	انتخاب مسؤولي المؤتمر وتعيين مكتبه	*جلسة عامة*
٢	طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة *(الوثيقة GC(49)/23)*	*جلسة عامة*
٣	رسالة من الأمين العام للأمم المتّحدة	*جلسة عامة*
٤	كلمة المدير العام	*جلسة عامة*
٥	الترتيبات الخاصّة بالمؤتمر *(الوثيقة GC(49)/INF/13)* (أ) إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلالية (ب) تحديد تاريخ اختتام الدورة وتاريخ افتتاح الدورة التالية	*المكتب*
٦	الموافقة على تعيين المدير العام *(الوثيقة GC(49)/4)*	*جلسة عامة*
٧	المساهمات في صندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦	*جلسة عامة*
٨	المناقشة العامّة والتقرير السنوي لعام ٢٠٠٤ *(الوثيقة GC(49)/5)*	*جلسة عامة*
٩	انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين *(الوثيقتان GC(49)/6 و GC(49)/22)*	*جلسة عامة*
١٠	حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤ *(الوثيقة GC(49)/7)*	*اللجنة الجامعة*
١١	ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥ – اعتماد تكميلي *(الوثيقة GC(49)/8)*	*اللجنة الجامعة*
١٢	برنامج الوكالة وميزانيتها للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ *(الوثيقتان GC(49)/2 و GC(49)/INF/8)*	*اللجنة الجامعة*
١٣	تعيين مراجع الحسابات الخارجي *(الوثيقة GC(49)/11)*	*جلسة عامة*
١٤	الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانيّة العاديّة *(الوثيقة GC(49)/16 وتصويبها Corr.1)*	*اللجنة الجامعة*
١٥	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات *(الوثائق GC(49)/INF/5 و GC(49)/INF/7 و GC(49)/INF/9)*	*اللجنة الجامعة*
١٦	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي *(الوثيقتان GC(49)/17 و GC(49)/INF/6)*	*اللجنة الجامعة*

* مستنسخ من الوثيقة GC(49)/20.

١٧	تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة *(الوثيقة GC(49)/INF/2 وإضافتها)*	*اللجنة الجامعة*
١٨	تقوية أنشطة الوكالة المتعلّقة بالعلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها *(الوثيقة GC(49)/12 وتصويباها Corr.1 و Corr.2 والوثيقة GC(49)/INF/3)*	*اللجنة الجامعة*
١٩	تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي *(الوثيقة GC(49)/9)*	*اللجنة الجامعة*
٢٠	تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة *(الوثيقة GC(49)/13)*	*جلسة عامة*
٢١	تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط *(الوثيقة GC(49)/18)*	*جلسة عامة*
٢٢	القدرات النووية الإسرائيلية والخطر النووي الإسرائيلي *(الوثيقتان GC(49)/10 و GC(49)/21)*	*جلسة عامة*
٢٣	شؤون الموظّفين (أ) التوظيف في أمانة الوكالة *(الوثيقة GC(49)/14)* (ب) المرأة في الأمانة *(الوثيقة GC(49)/15)*	*اللجنة الجامعة*
٢٤	تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي *(الوثيقة GC(49)/3)*	*اللجنة الجامعة*
٢٥	انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة	*اللجنة الجامعة*
٢٦	فحص وثائق اعتماد المندوبين	*المكتب*
٢٧	تقرير عن المساهمات المعقودة لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦ (الوثيقة GC(49)/19 وتنقيحها Rev.1)	*جلسة عامة*

وثائق إعلاميّة

الوثيقة GC(49)/INF/1	إدراج الأسماء في قائمة المتحدِّثين في المناقشة العامة
الوثيقة GC(49)/INF/2 وملحقها	تقرير التعاون التقني لعام ٢٠٠٤
الوثيقة GC(49)/INF/3	استعراض التكنولوجيا النووية – الصيغة المحدَّثة لعام ٢٠٠٥
الوثيقة GC(49)/INF/4	معلومات مبدئيّة للوفود
الوثيقة GC(49)/INF/5	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات
الوثيقة GC(49)/INF/6	الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي – تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية
الوثيقة GC(49)/INF/7 وإضافتها Add.1	تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات: استعراض الأمان النووي لعام ٢٠٠٤
الوثيقة GC(49)/INF/8	تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي
الوثيقة GC(49)/INF/9	رسالة من رئيس الفريق الدولي المعني بالأمان النووي
الوثيقة GC(49)/INF/10 وتنقيحها Rev.1 وإضافتها Add.1	قائمة المشاركين
الوثيقة GC(49)/INF/11 وتنقيحها Rev.1	كشوف المساهمات الماليّة المقدَّمة للوكالة حتى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
الوثيقة GC(49)/INF/12	تقرير عن التدابير المتخذة لتيسير سداد المساهمات وتقرير عن حالة الدول الأعضاء المشاركة في خطة سداد
الوثيقة GC(49)/INF/13	نصُّ رسالة مؤرَّخة ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وردت من البعثة الدائمة للعراق لدى الوكالة بشأن استعادة حقوق التصويت

القرارات

GC(49)/RES/1 طلبات انضمام إلى عضوية الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) وقد تلقى توصية مجلس المحافظين بالموافقة على انضمام بليز إلى عضوية الوكالة[1]،

(ب) وقد نظر في طلب انضمام بليز إلى عضوية الوكالة على ضوء الفقرة باء من المادة الرابعة من النظام الأساسي،

١- يوافق على انضمام بليز إلى عضوية الوكالة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية[2] أن على بليز إذا أصبحت عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٥ أو في عام ٢٠٠٦ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية[2]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي أرساها المؤتمر العام من أجل تقدير الاشتراكات المقررة على الأعضاء[3].

---

١ الفقرة ٢ من الوثيقة GC(49)/23.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣ القرارات GC(III)RES/50 و GC(XXI)RES/351 و GC (39)RES/11 و GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٢١-٢٣ من الوثيقة GC(49)/OR.1

GC(49)/RES/2 الموافقة على تعيين المدير العام

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ نظر في مسألة تعيين المدير العام،

(ب) وإذ نظر أيضاً في توصية مجلس المحافظين في هذا الشأن، الواردة في الوثيقة GC(49)/4،

يوافق، وفقاً للفقرة ألف من المادة السابعة من النظام الأساسي، على تعيين الدكتور محمد البرادعي لشغل منصب المدير العام اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٦ من جدول الأعمال
الفقرتان ٧٢ و ٧٣ من الوثيقة GC(49)/OR.1

GC(49)/RES/3 حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤

إن المؤتمر العام،

إذ يضع في الاعتبار القاعدة ١١-٣(ب) من اللائحة المالية،

يحيط علماً بتقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات الوكالة لعام ٢٠٠٤ وبتقرير مجلس المحافظين بشأنه[١].

---

١ الوثيقة GC(49)/7

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١٠ من جدول الأعمال
الفقرة ١٥ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/RES/4 تخصيص اعتماد تكميلي في ميزانية الوكالة لعام ٢٠٠٥

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصية مجلس المحافظين بشأن ضرورة زيادة اعتمادات ميزانية ٢٠٠٥ العادية الخاصة بحصة الوكالة في التعزيزات الأمنية بمركز فيينا الدولي وما يناظرها من متطلبات تخص مكاتب ومختبرات الوكالة الواقعة خارج فيينا،

وإذ يقبل أيضاً أن يلبى جزء من التمويل اللازم باستخدام الأموال المتوفرة في الميزانية العادية والبالغة ٥ر١ مليون دولار في مخصصات الرواتب لجميع البرامج الرئيسية وجزء آخر باستخدام فائض ٢٠٠٣ النقدي البالغ ٩٦٩ ٩٣٦ ٢ دولاراً، وإذ يسلم بالحاجة إلى اعتماد تكميلي قدره ٠٣١ ٦٥٣ ٢ دولاراً،

١- يخصص في ميزانية ٢٠٠٥ العادية المتعلقة بالبرنامج الرئيسي ٧ – السياسات والإدارة العامة – استكمالاً للمخصصات الإجمالية البالغة ٠٠٠ ٤٣٠ ٢٨١ دولار المنصوص عليها في القرار GC(48)/RES/6، مبلغاً قدره ٠٣١ ٦٥٣ ٢ دولاراً بسعر الصرف ٠ر٩٢٢٩ يورو = ١ر٠٠ دولار من أجل التعزيزات الأمنية؛

٢- ويقرر أن يمول هذا الاعتماد التكميلي بمساهمات إضافية من الدول الأعضاء تعادل، بسعر صرف قدره ٠ر٩٢٢٩ يورو = ١ر٠٠ دولار، ٠٣١ ٦٥٣ ٢ دولاراً (٠٠٠ ٤٤٨ ٢ يورو) وفقاً لمعدلات ٢٠٠٥ الأساسية التي وافق عليها المؤتمر العام في قراره GC(48)/RES/9؛

٣- ويخصص في ميزانية ٢٠٠٥ العادية المتعلقة بالبرنامج الرئيسي ٧ – السياسات والإدارة العامة – على سبيل إجراء استكمال آخر للمخصصات المشار إليها في الفقرة ١، مبلغاً إضافياً قدره ٩٦٩ ٩٣٦ ٢ دولاراً، تمثل فائض ٢٠٠٣ النقدي، من أجل التعزيزات الأمنية.

ملحق

صيغة التسوية بدولارات الولايات المتحدة

٧- السياسات والإدارة العامة	٠٠٠ ٠٠٠	+ (	٢ ٤٤٨ ٠٠٠ /س)
المجموع	٠٠٠ ٠٠٠	+ (	٢ ٤٤٨ ٠٠٠ /س)

ملحوظة: س هو متوسط سعر صرف الأمم المتحدة لليورو مقابل الدولار، الذي سيؤخذ به أثناء فترة التنفيذ.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٦ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/RES/5 **اعتمادات الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦**

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٦[١]،

١- يعتمد ،على أساس سعر صرف قدره يورو واحد مقابل كل دولار، مبلغاً مقداره ٠٠٠ ٦١٩ ٢٧٣ يورو لنفقات الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٦ موزعاً على النحو التالي[٢]:

---

١ انظر الوثيقة GC(49)/2.

٢ تمثل أبواب الميزانية ١-٧ برامج الوكالة الرئيسية.

	يورو
١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	٢٦ ٦٧٩ ٠٠٠
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٣٠ ٤٣٦ ٠٠٠
٣- الأمان والأمن النوويان	٢٢ ٢٧٢ ٠٠٠
٤- التحقُّق النووي	١٠٦ ٣٣٦ ٠٠٠
٥- خدمات دعم المعلومات	١٥ ٩٩٢ ٠٠٠
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	١٥ ٣٩٦ ٠٠٠
٧- السياسات والإدارة العامة	٥١ ٢٥٩ ٠٠٠
المجموع الفرعي	٢٦٨ ٣٧٠ ٠٠٠
٨- اعتماد خاص من أجل التعزيزات الأمنية	٢ ٤٣٠ ٠٠٠
المجموع الفرعي لبرامج الوكالة	٢٧٠ ٨٠٠ ٠٠٠
٩- التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين	٢ ٨١٩ ٠٠٠
المجموع	٢٧٣ ٦١٩ ٠٠٠

على أن تكون المبالغ المدرجة في أبواب الميزانية موضع تسوية، وفقاً لصيغة التسوية الواردة في الملحق، من أجل مراعاة تغير أسعار الصرف أثناء العام.

٢- ويقرر أن يمول الاعتماد السابق الذكر، بعد خصم

- إيرادات الأعمال المنفذة لحساب آخرين القابلة للاسترداد (باب الميزانية ٩)؛
- والإيرادات المتنوعة الأخرى وقدرها ٠٠٠ ٠٠٢ ٣ يورو (وهي تمثل ٠٠٠ ٠٢٣ ١ يورو زائداً ٠٠٠ ٩٧٩ ١ دولار) ؛

من اشتراكات الدول الأعضاء، المحسوبة على أساس سعر صرف قدره يورو واحد مقابل كل دولار، ومجموعها ٠٠٠ ٧٩٨ ٢٦٧ يورو (وهي ٠٠٠ ٠٨٩ ٢١١ يورو بالإضافة إلى ٠٠٠ ٧٠٩ ٥٦ دولار)، حسب الجدول النسبي لأنصبة الاشتراكات الذي حدده المؤتمر العام في القرار GC(49)/RES/8؛

٣- ويخوِّل المدير العام:

(أ) أن يرتبط بمصروفات بالإضافة إلى المصروفات المعتمدة في الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦، بشرط أن تموَّل رواتب الموظفين المعنيين وجميع التكاليف الأخرى بصورة كلية من إيرادات المبيعات أو الخدمات المقدمة للدول الأعضاء أو للمنظمات الدولية، أو من الهبات المقدَّمة للبحوث، أو من التبرعات الخاصة، أو من أي مصادر أخرى خارجة عن الميزانية العادية لعام ٢٠٠٦؛

(ب) وأن يُجري، بعد الحصول على موافقة مجلس المحافظين، تحويلات بين مختلف الأبواب المدرجة في الفقرة ١ أعلاه.

الملحـــق

صيغة التسوية باليورو

١- القوى النووية ودورة الوقود والعلوم النووية	٠٠٠ ٤١٦ ١٨	+	(٠٠٠ ٢٦٣ ٨	/س)
٢- استخدام التقنيات النووية لأغراض التنمية وحماية البيئة	٠٠٠ ٦٥٧ ٢٠	+	(٠٠٠ ٧٧٩ ٩	/س)
٣- الأمان والأمن النوويان	٠٠٠ ٢٠٠ ١٧	+	(٠٠٠ ٠٧٢ ٥	/س)
٤- التحقُّق النووي	٠٠٠ ٠٠٨ ٨٣	+	(٠٠٠ ٣٢٨ ٢٣	/س)
٥- خدمات دعم المعلومات	٠٠٠ ٥٠٦ ١٣	+	(٠٠٠ ٤٨٦ ٢	/س)
٦- إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية	٠٠٠ ٨٤٣ ١٢	+	(٠٠٠ ٥٥٣ ٢	/س)
٧- السياسات والإدارة العامة	٠٠٠ ٠٥٢ ٤٤	+	(٠٠٠ ٢٠٧ ٧	/س)
المجموع الفرعي	٠٠٠ ٦٨٢ ٢٠٩	+	(٠٠٠ ٦٨٨ ٥٨	/س)
٨- اعتماد خاص من أجل التعزيزات الأمنية	٠٠٠ ٤٣٠ ٢	+	–	
المجموع الفرعي لبرامج الوكالة	٠٠٠ ١١٢ ٢١٢	+	(٠٠٠ ٦٨٨ ٥٨	/س)
٩- التكاليف القابلة للاسترداد نظير الأعمال المنفَّذة لحساب آخرين	٠٠٠ ٢٣٩ ٢	+	(٠٠٠ ٥٨٠	/س)
المجموع	٠٠٠ ٣٥١ ٢١٤	+	(٠٠٠ ٢٦٨ ٥٩	/س)

ملحوظة: س = متوسط السعر الذي سيعمل به في الأمم المتحدة لصرف الدولار باليورو خلال عام ٢٠٠٦

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/RES/6 تخصيص موارد لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصية مجلس المحافظين، التي أحاط المؤتمر العام علماً بها في قراره GC(48)/RES/7، بأن يكون المبلغ المستهدف للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني للوكالة ٠٠٠ ٥٠٠ ٧٧ دولار لعام ٢٠٠٦،

١- يقرر أن يكون المبلغ المستهدف، في عام ٢٠٠٦، للمساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني هو ٠٠٠ ٥٠٠ ٧٧ دولار؛

٢- ويلاحظ أن من المتوقع أن تتاح لهذا البرنامج أموال من مصادر أخرى تقدَّر بـ ٠٠٠ ٠٠٠ ١ دولار؛

٣- ويخصِّص مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٧٨ دولار لبرنامج الوكالة التعاوني التقني لعام ٢٠٠٦؛

٤- ويحث جميع الدول الأعضاء على أن تقدِّم مساهمات طوعية لعام ٢٠٠٦، طبقاً للفقرة واو من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي، أو طبقاً للفقرة ٢ من قراره GC(V)/RES/100، بصيغته المعدَّلة بموجب القرار GC(XV)/RES/286، أو طبقاً للفقرة ٣ من أول هذين القرارين، حسب الحالة.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/RES/7 صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠٠٦

إن المؤتمر العام،

إذ يقبل توصيات مجلس المحافظين بشأن صندوق رأس المال العامل للوكالة لعام ٢٠٠٦،

١- يوافق على مستوى، معبر عنه باليورو، يعادل ٠٠٠ ٠٠٠ ١٨ دولار[1] يتم تحديده على أساس سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، من أجل صندوق رأس المال العامل الخاص بالوكالة في عام ٢٠٠٦؛

٢- ويقرر أن يتم تمويل الصندوق وإدارته واستخدامه في عام ٢٠٠٦ طبقاً لما يتصل بذلك من أحكام اللائحة المالية للوكالة[2]؛

---

١ انظر الوثيقة GC(49)/2، الفقرة ١١٩ من الجزء المعنون "نظرة عامة".

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

٣- ويخوّل المدير العام أن يقدم من أموال الصندوق سلفاً لا تتجاوز ٥٠٠ ٠٠٠ يورو في أي وقت من أجل التمويل المؤقت لمشاريع أو أنشطة وافق عليها مجلس المحافظين ولم تُرصد لها أموال في الميزانية العادية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إلى مجلس المحافظين كشوفاً بالسلف المقدمة من الصندوق طبقاً للتخويل الممنوح له في الفقرة ٣ أعلاه.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/RES/8 الجدول النسبي لأنصبة اشتراكات الأعضاء لعام ٢٠٠٦

إن المؤتمر العام،

إذ يطبّق المبادئ التي وضعها لتقدير اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة[١]،

١- يقرّر أن تكون المعدَّلات الأساسية الفردية والجدول النسبي الناجم عنها لأنصبة اشتراكات الأعضاء في الميزانية العادية للوكالة لعام ٢٠٠٦ طبقاً لما يرد في المرفق ١ بهذه الوثيقة؛

٢- ويقرر، عملاً بالقاعدة ٥-٩ من اللائحة المالية[٢] أن على أي دولة تصبح عضواً في الوكالة خلال الفترة المتبقية من عام ٢٠٠٥ أو في عام ٢٠٠٦ أن تدفع ما يلي حسب الاقتضاء:

(أ) سلفة – على قسط واحد أو على أقساط – لصندوق رأس المال العامل، وفقاً للقاعدة ٧-٤ من اللائحة المالية[٢]؛

(ب) واشتراكاً – على قسط واحد أو على أقساط – في الميزانية العادية للوكالة، وفقاً للمبادئ والترتيبات التي وضعها المؤتمر لتقدير اشتراكات الأعضاء.

---

١ انظر القرار GC(III)/RES/50 بصيغته المعدلة بالقرار GC(XXI)/RES/351، والقرار GC(39)/RES/11 بصيغته المعدلة بالقرارين GC(44)/RES/9 و GC(47)/RES/5.

٢ الوثيقة INFCIRC/8/Rev.2.

المرفق ١

جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٦

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
الاتّحاد الروسي	١ر٠٦١	١ر١٠٢	٢ ٣٢٤ ٦٠٠	٦٢٥ ١٩٥
إثيوبيا	٠ر٠٠٤	٠ر٠٠٣	٦ ٤٠٣	١ ٧٠٣
أذربيجـان	٠ر٠٠٥	٠ر٠٠٤	٨ ٠٠٤	٢ ١٢٩
الأرجنتين	٠ر٩٢٢	٠ر٦٩٨	١ ٤٧٥ ٨٧٠	٣٩٢ ٥٩٣
الأردن	٠ر٠١١	٠ر٠٠٨	١٧ ٦٠٨	٤ ٦٨٤
أرمينيا	٠ر٠٠٢	٠ر٠٠١	٣ ٢٠١	٨٥١
إريتريا	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	١ ٦٠١	٤٢٦
أسبانيا	٢ر٤٣١	٢ر٥٢٤	٥ ٣٢٦ ٢٠٣	١ ٤٣٢ ٤٦٨
أستراليا	١ر٥٣٦	١ر٥٩٥	٣ ٣٦٥ ٢٩٩	٩٠٥ ٠٨٨
إستونيـا	٠ر٠١٢	٠ر٠٠٩	١٩ ٢٠٩	٥ ١٠٩
إسرائيـل	٠ر٤٥٠	٠ر٤٦٧	٩٨٥ ٩٢٨	٢٦٥ ١٦٢
أفغانستان	٠ر٠٠٢	٠ر٠٠١	٣ ٢٠١	٨٥١
إكـوادور	٠ر٠١٨	٠ر٠١٤	٢٨ ٨١٣	٧ ٦٦٥
ألبانيـا	٠ر٠٠٥	٠ر٠٠٤	٨ ٠٠٤	٢ ١٢٩
ألمانيا	٨ر٣٥٧	٨ر٦٧٦	١٨ ٣٠٩ ٧٧٨	٤ ٩٢٤ ٣٦٤
الإمارات العربية المتحدة	٠ر٢٢٧	٠ر٢٣٦	٤٩٧ ٣٤٦	١٣٣ ٧٥٩
إندونيسيا	٠ر١٣٧	٠ر١٠٤	٢١٩ ٣٠٠	٥٨ ٣٣٥
أنغـولا	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	١ ٦٠١	٤٢٦
أوروغواي	٠ر٠٤٦	٠ر٠٣٥	٧٣ ٦٣٣	١٩ ٥٨٧
أوزبكستان	٠ر٠١٣	٠ر٠١٠	٢٠ ٨١٠	٥ ٥٣٦
أوغنـدا	٠ر٠٠٦	٠ر٠٠٥	٩ ٦٠٤	٢ ٥٥٥
أوكرانيا	٠ر٠٣٨	٠ر٠٢٩	٦٠ ٨٢٨	١٦ ١٨١
إيران (جمهورية-الإسلامية)	٠ر١٥١	٠ر١١٤	٢٤١ ٧١٠	٦٤ ٢٩٦
أيرلندا	٠ر٣٣٨	٠ر٣٥١	٧٤٠ ٥٣٩	١٩٩ ١٦٥
أيسلنـدا	٠ر٠٣٣	٠ر٠٣٤	٧٢ ٣٠٠	١٩ ٤٤٥
إيطاليـا	٤ر٧١٣	٤ر٨٩٣	١٠ ٣٢٥ ٩٥٣	٢ ٧٧٧ ١٣٦
باراغـواي	٠ر٠١٢	٠ر٠٠٩	١٩ ٢٠٩	٥ ١٠٩
باكستان	٠ر٠٥٣	٠ر٠٤٠	٨٤ ٨٣٩	٢٢ ٥٦٨
البرازيل	١ر٤٦٩	١ر١١٢	٢ ٣٥١ ٤٦٧	٦٢٥ ٥٠٩
البرتغـال	٠ر٤٥٣	٠ر٣٧١	٧٨٣ ٦٧٠	٢٠٩ ٢٧٥
بلجيكـا	١ر٠٣١	١ر٠٧٠	٢ ٢٥٨ ٨٦٩	٦٠٧ ٥١٧
بلغاريـا	٠ر٠١٦	٠ر٠١٢	٢٥ ٦١٢	٦ ٨١٣
بنغلاديش	٠ر٠١٠	٠ر٠٠٧	١٦ ٠٠٧	٤ ٢٥٨
بنمـا	٠ر٠١٨	٠ر٠١٤	٢٨ ٨١٣	٧ ٦٦٥
بنـن	٠ر٠٠٢	٠ر٠٠١	٣ ٢٠١	٨٥١
بوتسوانا	٠ر٠١٢	٠ر٠٠٩	١٩ ٢٠٩	٥ ١٠٩
بوركينا فاصـو	٠ر٠٠٢	٠ر٠٠١	٣ ٢٠١	٨٥١
البوسنة والهرسك	٠ر٠٠٣	٠ر٠٠٢	٤ ٨٠٣	١ ٢٧٨
بولندا	٠ر٤٤٥	٠ر٣٣٧	٧١٢ ٣٢٤	١٨٩ ٤٨٣
بوليفيا	٠ر٠٠٩	٠ر٠٠٧	١٤ ٤٠٧	٣ ٨٣٢

المرفق ١ (تابع)
جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٦

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
بيرو	٠ر٠٨٩	٠ر٠٦٧	١٤٢ ٤٦٥	٣٧ ٨٩٧
بيلاروس	٠ر٠١٧	٠ر٠١٣	٢٧ ٢١٣	٧ ٢٣٨
تايلند	٠ر٢٠١	٠ر١٥٢	٣٢١ ٧٤٦	٨٥ ٥٨٧
تركيـا	٠ر٣٥٩	٠ر٢٧٢	٥٧٤ ٦٦٠	١٥٢ ٨٦٤
تونـس	٠ر٠٣١	٠ر٠٢٣	٤٩ ٦٢٣	١٣ ٢٠٠
جامايكـا	٠ر٠٠٨	٠ر٠٠٦	١٢ ٨٠٦	٣ ٤٠٧
الجزائر	٠ر٠٧٣	٠ر٠٥٥	١١٦ ٨٥٣	٣١ ٠٨٤
جزر مارشال	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	١ ٦٠١	٤٢٦
الجماهيرية العربية الليبية	٠ر١٢٧	٠ر٠٩٦	٢٠٣ ٢٩٢	٥٤ ٠٧٧
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	١ ٦٠١	٤٢٦
الجمهوريّة التشيكيّة	٠ر١٧٦	٠ر١٣٣	٢٨١ ٧٢٧	٧٤ ٩٤١
الجمهورية الدومينيكية	٠ر٠٣٤	٠ر٠٢٦	٥٤ ٤٢٥	١٤ ٤٧٧
الجمهورية العربية السورية	٠ر٠٣٧	٠ر٠٢٨	٥٩ ٢٢٧	١٥ ٧٥٤
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠ر٠٠٣	٠ر٠٠٢	٤ ٨٠٣	١ ٢٧٨
جمهورية تنزانيا المتحدة	٠ر٠٠٦	٠ر٠٠٥	٩ ٦٠٤	٢ ٥٥٥
جمهورية قيرغيزستان	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	١ ٦٠١	٤٢٦
جمهوريّة كوريـا	١ر٧٣٣	١ر٤١٨	٢ ٩٩٨ ٠١١	٨٠٠ ٦٠٥
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً	٠ر٠٠٦	٠ر٠٠٥	٩ ٦٠٤	٢ ٥٥٥
جمهورية مولدوفـا	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	١ ٦٠١	٤٢٦
جنوب أفريقيا	٠ر٢٨٢	٠ر٢١٣	٤٥١ ٤٠٥	١٢٠ ٠٧٨
جورجيـا	٠ر٠٠٣	٠ر٠٠٢	٤ ٨٠٣	١ ٢٧٨
الدانمـرك	٠ر٦٩٣	٠ر٧١٩	١ ٥١٨ ٣٣٠	٤٠٨ ٣٥٠
رومانيـا	٠ر٠٥٨	٠ر٠٤٤	٩٢ ٨٤٢	٢٤ ٦٩٧
زامبيـا	٠ر٠٠٢	٠ر٠٠١	٣ ٢٠١	٨٥١
زمبابـوي	٠ر٠٠٧	٠ر٠٠٥	١١ ٢٠٦	٢ ٩٨٠
سري لانكا	٠ر٠١٦	٠ر٠١٢	٢٥ ٦١٢	٦ ٨١٣
السلفـادور	٠ر٠٢١	٠ر٠١٦	٣٣ ٦١٦	٨ ٩٤٢
سلوفاكيا	٠ر٠٤٩	٠ر٠٣٧	٧٨ ٤٣٦	٢٠ ٨٦٥
سلوفينيا	٠ر٠٧٩	٠ر٠٨٢	١٧٣ ٠٨٨	٤٦ ٥٥٢
سنغافورة	٠ر٣٧٤	٠ر٣٨٨	٨١٩ ٤١٧	٢٢٠ ٣٨٠
السنغـال	٠ر٠٠٥	٠ر٠٠٤	٨ ٠٠٤	٢ ١٢٩
السودان	٠ر٠٠٨	٠ر٠٠٦	١٢ ٨٠٦	٣ ٤٠٧
السويد	٠ر٩٦٣	١ر٠٠٠	٢ ١٠٩ ٨٨٦	٥٦٧ ٤٤٨
سويسرا	١ر١٥٥	١ر١٩٩	٢ ٥٣٠ ٥٥٠	٦٨٠ ٥٨٥
سيراليون	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	١ ٦٠١	٤٢٦
سيشيل	٠ر٠٠٢	٠ر٠٠١	٣ ٢٠١	٨٥١
شيلي	٠ر٢١٥	٠ر١٦٣	٣٤٤ ١٥٦	٩١ ٥٤٨
صربيا والجبل الأسود	٠ر٠١٨	٠ر٠١٤	٢٨ ٨١٣	٧ ٦٦٥
الصين	١ر٩٨١	١ر٤٩٩	٣ ١٧١ ٠٣٩	٨٤٣ ٥٢٠
طاجيكستان	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	١ ٦٠١	٤٢٦

المرفق ١ (تابع)
جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٦

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
العـراق	٠ر٠١٥	٠ر٠١١	٢٤ ٠١١	٦ ٣٨٧
غابـون	٠ر٠٠٩	٠ر٠٠٧	١٤ ٤٠٧	٣ ٨٣٢
غانا	٠ر٠٠٤	٠ر٠٠٣	٦ ٤٠٣	١ ٧٠٣
غواتيمـالا	٠ر٠٢٩	٠ر٠٢٢	٤٦ ٤٢٢	١٢ ٣٤٨
فرنسا	٥ر٨١٧	٦ر٠٣٩	١٢ ٧٤٤ ٧٦٤	٣ ٤٢٧ ٦٦٨
الفلبيـن	٠ر٠٩٢	٠ر٠٧٠	١٤٧ ٢٦٧	٣٩ ١٧٤
فنزويـلا	٠ر١٦٥	٠ر١٢٥	٢٦٤ ١٢٠	٧٠ ٢٥٨
فنلندا	٠ر٥١٤	٠ر٥٣٤	١ ١٢٦ ١٤٦	٣٠٢ ٨٧٤
فييت نام	٠ر٠٢٠	٠ر٠١٥	٣٢ ٠١٥	٨ ٥١٦
قبـرص	٠ر٠٣٨	٠ر٠٣٩	٨٣ ٢٦٠	٢٢ ٣٩٢
قطـر	٠ر٠٦٢	٠ر٠٦٤	١٣٥ ٨٣٧	٣٦ ٥٣٢
كازاخستان	٠ر٠٢٤	٠ر٠١٨	٣٨ ٤١٧	١٠ ٢١٩
الكاميـرون	٠ر٠٠٨	٠ر٠٠٦	١٢ ٨٠٦	٣ ٤٠٧
الكرسي الرسولي	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	٢ ١٩٥	٥٩١
كرواتيـا	٠ر٠٣٦	٠ر٠٢٧	٥٧ ٦٢٦	١٥ ٣٢٩
كنـدا	٢ر٧١٤	٢ر٨١٨	٥ ٩٤٦ ٢٣٩	١ ٥٩٩ ٢٢٤
كوبا	٠ر٠٤١	٠ر٠٣١	٦٥ ٦٣٠	١٧ ٤٥٨
كوت ديفوار	٠ر٠١٠	٠ر٠٠٧	١٦ ٠٠٧	٤ ٢٥٨
كوستاريكـا	٠ر٠٢٩	٠ر٠٢٢	٤٦ ٤٢٢	١٢ ٣٤٨
كولومبيـا	٠ر١٤٩	٠ر١١٣	٢٣٨ ٥٠٨	٦٣ ٤٤٥
الكويـت	٠ر١٥٦	٠ر١٦٢	٣٤١ ٧٨٦	٩١ ٩٢٢
كينيـا	٠ر٠٠٩	٠ر٠٠٧	١٤ ٤٠٧	٣ ٨٣٢
لاتفيـا	٠ر٠١٤	٠ر٠١١	٢٢ ٤١٠	٥ ٩٦١
لبنـان	٠ر٠٢٣	٠ر٠١٧	٣٦ ٨١٧	٩ ٧٩٤
لختنشتاين	٠ر٠٠٥	٠ر٠٠٥	١٠ ٩٥١	٢ ٩٤٥
لكسمبـورغ	٠ر٠٧٤	٠ر٠٧٧	١٦٢ ١٢٩	٤٣ ٦٠٤
ليبيريـا	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	١ ٦٠١	٤٢٦
ليتوانيـا	٠ر٠٢٣	٠ر٠١٧	٣٦ ٨١٧	٩ ٧٩٤
مالطـا	٠ر٠١٣	٠ر٠١٠	٢٠ ٨١٠	٥ ٥٣٦
مالـي	٠ر٠٠٢	٠ر٠٠١	٣ ٢٠١	٨٥١
ماليزيـا	٠ر١٩٦	٠ر١٤٨	٣١٣ ٧٤٢	٨٣ ٤٥٨
مدغشقـر	٠ر٠٠٣	٠ر٠٠٢	٤ ٨٠٣	١ ٢٧٨
مصر	٠ر١١٦	٠ر٠٨٨	١٨٥ ٦٨٤	٤٩ ٣٩٣
المغرب	٠ر٠٤٥	٠ر٠٣٤	٧٢ ٠٣٣	١٩ ١٦١
المكسيك	١ر٨١٧	١ر٣٧٥	٢ ٩٠٨ ٥٢٠	٧٧٣ ٦٨٨
المملكة العربيّة السعوديّة	٠ر٦٨٨	٠ر٥٢١	١ ١٠١ ٣٠٠	٢٩٢ ٩٥٤
المملكة المتَّحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشماليّة	٥ر٩١١	٦ر١٣٧	١٢ ٩٥٠ ٧١٣	٣ ٤٨٣ ٠٥٨
منغوليا	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	١ ٦٠١	٤٢٦
موريتانيا	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	١ ٦٠١	٤٢٦
موريشيوس	٠ر٠١١	٠ر٠٠٨	١٧ ٦٠٨	٤ ٦٨٤

المرفق ١ (تابع)
جدول الاشتراكات لعام ٢٠٠٦

الدولة العضو	المعدل الأساسي %	النصيب %	الاشتراك في الميزانية العادية	
			يورو	+ دولار
موناكو	٠ر٠٠٣	٠ر٠٠٣	٦ ٥٦٩	١ ٧٦٧
ميانمـــار	٠ر٠١٠	٠ر٠٠٧	١٦ ٠٠٧	٤ ٢٥٨
ناميبيـــا	٠ر٠٠٦	٠ر٠٠٥	٩ ٦٠٤	٢ ٥٥٥
النرويج	٠ر٦٥٥	٠ر٦٨٠	١ ٤٣٥ ٠٧١	٣٨٥ ٩٥٨
النمسا	٠ر٨٢٩	٠ر٨٦١	١ ٨١٦ ٢٩٥	٤٨٨ ٤٨٧
النيجـر	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	١ ٦٠١	٤٢٦
نيجيريا	٠ر٠٤٠	٠ر٠٣٠	٦٤ ٠٢٩	١٧ ٠٣٢
نيكاراغوا	٠ر٠٠١	٠ر٠٠١	١ ٦٠١	٤٢٦
نيوزيلنـدا	٠ر٢١٣	٠ر٢٢١	٤٦٦ ٦٧٢	١٢٥ ٥١٠
هايتـــي	٠ر٠٠٣	٠ر٠٠٢	٤ ٨٠٣	١ ٢٧٨
الهند	٠ر٤٠٦	٠ر٣٠٧	٦٤٩ ٨٩٥	١٧٢ ٨٧٧
هندوراس	٠ر٠٠٥	٠ر٠٠٤	٨ ٠٠٤	٢ ١٢٩
هنغاريـا	٠ر١٢١	٠ر٠٩٢	١٩٣ ٦٨٨	٥١ ٥٢٢
هولنـدا	١ر٦٣٠	١ر٦٩٢	٣ ٥٧١ ٢٤٩	٩٦٠ ٤٧٧
الولايات المتّحدة الأمريكيّة	٢٥ر٠٠٠	٢٥ر٩٥٤	٥٤ ٧٧٣ ٧٧٣	١٤ ٧٣١ ٢٥٣
اليابان	١٨ر٧٨٢	١٩ر٤٩٩	٤١ ١٥٠ ٤٣٩	١١ ٠٦٧ ٢٩٦
اليمـــن	٠ر٠٠٦	٠ر٠٠٥	٩ ٦٠٤	٢ ٥٥٥
اليونان	٠ر٥١١	٠ر٤١٨	٨٨٤ ٠٠٧	٢٣٦ ٠٧٠
المجموع	**١٠٠ر٠٠٠**	**١٠٠ر٠٠٠**	**٢١١ ٠٨٩ ٠٠٠**	**٥٦ ٧٠٩ ٠٠٠** [أ]

[أ] انظر مشروع القرار ألف في مرفق الوثيقة GC(49)/2، "برنامج الوكالة وميزانيتها ٢٠٠٦-٢٠٠٧".

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١٤ من جدول الأعمال
الفقرة ١٩ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/RES/9 **تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات**

-ألف-

تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(48)/RES/10 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ب) وإذ يعترف بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عنصر رئيسي في استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة لضمان المحافظة على عناصر الأمان التقنية والبشرية عند مستواها الأمثل،

(ج) وإذ يذكّر بالطلب الصادر عن مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ١٩٩٥ الداعي إلى وضع وثيقة وحيدة لأساسيات الأمان تعرض فلسفة مشتركة ومتسقة تشمل الوقاية من الإشعاعات والأمان النووي وأمان النفايات،

(د) وإذ يشدّد على دور الوكالة المهم في تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات عبر شتى برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي في هذا الصدد،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد أهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإرساء بنية أساسية رقابية فعّالة ومستدامة لتعزيز الأمان الإشعاعي،

(و) وإذ يشير مع التقدير إلى الوثيقة GC(49)/INF/5 التي ترد فيها استجابات الأمانة للقضايا المقلقة المتصلة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ز) وإذ يذكّر باستنباطات *المؤتمر الدولي "تشرنوبل: إلقاء نظرة إلى الوراء من أجل المضي قدماً"* الذي عُقد في فيينا، يومي ٦ و ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

(ح) وإذ يذكّر بهدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في تحقيق مستوى عالٍ من الأمان النووي في العالم كله والمحافظة على هذا المستوى عن طريق تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التعاون التقني المتصل بالأمان،

(ط) وإذ يشير بارتياح إلى التقرير الصادر عن الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، لا سيما الاستنتاج بأنه تم إحراز تقدّم ملموس منذ الاجتماع الاستعراضي الثاني في تحسين عموم نظم أمان الأطراف المتعاقدة،

(ي) وإذ يشير بارتياح إلى أنه مع تصديق الهند على اتفاقية الأمان النووي في آذار/مارس ٢٠٠٥، أصبحت في الوقت الحاضر جميع الدول التي تشغّل حالياً محطات قوى نووية أطرافاً في الاتفاقية،

(ك) وإذ يذكّر باستنباطات *المؤتمر الدولي المعني بالمسائل المواضيعية في مجال أمان المنشآت النووية: التحسين المتواصل للأمان النووي في عالم متغيّر*، الذي عقد في بيجين، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤،

(ل) وإذ يشير إلى مدى جدوى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (الاتفاقية المشتركة) بالنسبة للدول الأعضاء،

(م) وإذ يرحّب بقرار الاتحاد الأوروبي للطاقة الذرية (اليوراتوم) الانضمام إلى الاتفاقية المشتركة،

(ن) وإذ يشير إلى تأييد المؤتمر العام في القرار GC(47)/RES/7 لخطة العمل المنقّحة بشأن أمان التصرّف في النفايات المشعّة، وإلى استنباطات *الندوة الدولية المعنية بالتخلّص من النفايات المشعّة المنخفضة النشاط* التي عُقدت في أسبانيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

(س) وإذ يذكّر بموافقة مجلس المحافظين في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ على خطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة، وإذ يتطلّع إلى *المؤتمر الدولي عن الدروس المستفادة من إخراج المرافق النووية من الخدمة والإنهاء المأمون للأنشطة النووية* الذي سيُعقد في اليونان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

(ع) وإذ يؤكّد من جديد أهمية التعليم والتدريب في إرساء بنية أساسية وافية للوقاية من الإشعاعات وللأمان النووي والحفاظ عليها، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتخذتها الأمانة في سبيل وضع استراتيجيات لاستدامة التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

(ف) وإذ يحيط علماً بالدورات العليا الإقليمية الطويلة الأجل التي تم تنظيمها باللغات الرسمية الملائمة والتي عقدت في الأرجنتين وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وماليزيا والمغرب واليونان،

(ص) وإذ يلاحظ بقلق الحوادث والطوارئ النووية والإشعاعية التي وقعت في مختلف أرجاء العالم في السنوات الأخيرة، وإذ يعترف بأن حوادث وطوارئ من هذا القبيل، واحتمال وقوع أفعال منطوية على قصد شرير، قد تفضي إلى حدوث عواقب إشعاعية جسيمة تطال مناطق جغرافية شاسعة، الأمر الذي يتطلّب تصدياً على الصعيد الدولي،

(ق) وإذ يذكر باتفاقية التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكّر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)،

(ر) وإذ يذكّر بقراراته السابقة ذات الصلة بأمان وأمن المصادر المشعّة،

(ش) وإذ يشير إلى الضرورة المستمرة لوقاية الأفراد والمجتمع والبيئة من العواقب الضارة للحوادث والطوارئ المحتملة، والأعمال الشريرة، المنطوية على مصادر مشعّة،

(ت) وإذ يدرك أن كلّ دولة عضو قد تواجه تهديد الإرهاب النووي والإشعاعي وستتحمَّل عواقب خطيرة إذا تعرَّض أيٌّ منها للهجوم،

(ث) وإذ يعترف بأن البنى الأساسية الرقابية الفعّالة والشاملة هي مكوّن أساسي في ضمان التحكّم الرقابي المستمر في المصادر المشعّة طوال دورة أعمارها التشغيلية،

(خ) وإذ يشير إلى استنباطات *المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها: نحو نظام عالمي لفرض مراقبة مستمرة على المصادر طوال دورة أعمارها التشغيلية* الذي عُقد في بوردو بفرنسا، خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٥،

(ذ) وإذ ينوّه بالبيان الصادر عن مؤتمر قمّة الـ ٨ لعام ٢٠٠٥ المعقود في غلين إيغلز، الذي شجع جميع الدول على اعتماد مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها ورحّب بتأييد الوكالة للإرشادات التكميلية الواردة في المدونة بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعّة،

(ض) وإذ ينوّه أيضاً ببدء نفاذ تشريع الاتحاد الأوروبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن التحكّم الرقابي بالمصادر الإشعاعية والمصادر اليتيمة المختومة الشديدة النشاط باعتبار ذلك خطوة أوّلية على طريق تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها،

-١-

لمحة عامة

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل، رهناً بتوافر الموارد المالية، جهودها المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وأن تعزز هذه الجهود، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً إلى إدخال تحسينات فيها؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدات إلى الدول الأعضاء من أجل تحسين بناها الأساسية الوطنية اللازمة لأمان المنشآت النووية والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات؛

٣- ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة طلب خدمات استعراض الأمان التابعة للوكالة من أجل تحسين الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وطلب إيفاد بعثات الاستعراض الرقابي المتكامل من أجل تحسين الفعّالية الرقابية على نحو مستمر،

٤- ويشجّع الأمانة على تنفيذ عملية تقييم أكثر تكاملاً في وضع أولوياتها في مجال الأمان، وعلى إدماج عمليات التمحيص التي تنطوي عليها هذه العملية في صلب جميع استراتيجياتها الاستعراضية؛

٥- ويشجِّع الدول الأعضاء على مواصلة ترويج التعاون التقني بما يكفل المضي في تحسين الأمان؛

٦- ويرحّب بالعمل القيّم الذي اضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية على مدى العام الماضي في سبيل إيضاح تطبيق ونطاق نظام الوكالة للمسؤولية النووية، بما في ذلك تحديد أي فجوات قد تكون قائمة فيه، ويتطلّع إلى استمرار عمل الفريق المذكور، لا سيما ما يتعلق منه بعقد حلقات عمل للتواصل في أستراليا، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وفي بيرو، في أوائل عام ٢٠٠٦؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه، حسب الاقتضاء، في دورته العادية الخمسين (٢٠٠٦) تقريراً عما يطرأ من تطورات ذات صلة بهذا القرار في غضون ذلك.

-٢-

برنامج معايير أمان الوكالة

٨- يرحّب بقرار المجلس الذي يقضي بوضع معايير أمان الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية ألف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، ومتطلبات الأمان بشأن "*لائحة النقل المأمون للمواد المشعّة*، طبعة عام ٢٠٠٥"، (الوثيقة GOV/2004/88)، ومتطلبات الأمان بشأن "*أمان مفاعلات البحوث*"، (الوثيقة GOV/2005/4)،

ومتطلبات الأمان بشأن "*التخلّص الجيولوجي من النفايات المشعّة*"، (الوثيقة GOV/2005/48)، ويشجّع الدول الأعضاء على إدراج متطلبات الأمان هذه في صلب برامجها الرقابية الوطنية إلى أقصى مدى ممكن؛

٩- ويرحّب بوضع منشور وحيد لأساسيات الأمان ويتطلّع إلى تقديمه إلى مجلس المحافظين في عام ٢٠٠٦ التماساً لموافقته عليه ولنشره؛

١٠- ويلاحظ أن *معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤيّنة ولأمان المصادر الإشعاعية* قد وافق عليها مجلس المحافظين منذ أكثر من عشر سنوات، ويشجّع الأمانة على الاضطلاع باستعراضها، مع مراعاة التطورات التي طرأت على كل من مجال الوقاية من الإشعاعات، والمعارف والإرشادات، بما في ذلك، وبالقدر الممكن، النصائح والمعلومات المُقدّمة من اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات وتقارير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذرّي؛

١١- ويشجّع الأمانة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من أجل تطبيق معايير الأمان، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات داعمة بشأن تطبيقها؛

-٣-

أمان المنشآت النووية

١٢- يقرّ بأوجه التفاعل بين الأمان النووي والمسائل ذات الصلة، بما فيها الأمن النووي، ويطلب من الوكالة أن تكفل تعاضد أنشطة الأمان النووي والأمن النووي المترابطة، بما في ذلك وضع الإرشادات، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بهمّة بما يكفل المحافظة على توازن ملائم بين هذه الأنشطة كي يتم ضمان عدم المساس بأمان العاملين والجمهور والبيئة؛

١٣- ويؤيّد الاستنتاجات والتوصيات التي خلُص إليها الاجتماع الاستعراضي الثالث للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى اتخاذ خطوات تكفل المضي في تحسين تنفيذ التزاماتها والمضي في تعزيز الأمان النووي، لا سيما في المجالات التي تم تحديدها على أنها تستحق مزيداً من العناية؛

١٤- ويشجّع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي على مواصلة إصلاح هيكل عملية الاستعراض في الاجتماعات القادمة كي تصبح أكثر انفتاحاً وشفافية وكذلك أكثر فعّالية وكفاءة؛

١٥- ويناشد جميع الدول الأعضاء، لا سيَّما الدول التي تقوم بتشييد مفاعلات قوى نووية أو التخطيط لها، ولم تتَّخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافاً في اتفاقية الأمان النووي، أن تفعل ذلك؛

١٦- ويؤكّد من جديد ضرورة أن تُبقي جميع المنظمات المُشغّلة والهيئات الرقابية الأمان النووي بوصفه الأساس الذي تقوم عليه القرارات الخاصة بالتطوير والتشييد والتشغيل، ويشجُع على أن تتقاسم تلك الأطراف على نحو غير مقيّد تفاصيل ما يقع من حادثات وواقعات وأحداث والدروس المستخلصة منها وذلك للحيلولة دون تكرار وقوعها؛

١٧- ويقرّ بمنافع إدراج اعتبارات حتميّة واحتماليّة على حد سواء ضمن عملية صنع القرارات الخاصة بالتشغيل والرقابة، ويحثّ الوكالة على مواصلة جهودها في سبيل استحداث إرشادات وخدمات تكفل تكامل النهجين معا، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تستفيد من هذه الخدمات؛

١٨- ويقدّر الجهود التي تبذلها الأمانة بشأن وضع معايير الأمان وخدمات استعراض الأمان بما يلزم مرافق دورة الوقود، ويحثّ الدول الأعضاء ذات الصلة أن تستفيد من قدرات الأمانة في هذا الصدد؛

١٩- ويعترف بما تقدمه الدول الأعضاء من دعم إلى الوكالة بشأن وضع إرشادات تتعلق بإدارة دورة الأعمار التشغيلية للمنشآت النووية والتشغيل الطويل الأجل لهذه المنشآت، ويتطلّع إلى نشر الإرشادات المذكورة، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم جهود الوكالة الرامية إلى تطبيق هذه الإرشادات على نحو متساوق؛

٢٠- ويتطلّع إلى حصيلة *المؤتمر الدولي المعني بأداء الأمان التشغيلي في المنشآت النووية* الذي سيُعقد في فيينا، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وحصيلة *المؤتمر الدولي المعني بالنظم الرقابية النووية الفعّالة* الذي سيُعقد في موسكو، في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٦، ويعرب عن تقديره لروسيا لاستضافتها هذا المؤتمر؛

٢١- ويعترف بالمنافع التي جلبتها عملية إقامة وتنفيذ شبكة الأمان النووي الآسيوية لأمان المنشآت النووية ولفعّالية الهيئات الرقابية في بلدان جنوب شرق آسيا، والمحيط الهادئ، والشرق الأقصى، ويشجّع البلدان في هذه المنطقة الجغرافية التي لم تشارك بعد في هذا البرنامج المُموّل من خارج الميزانية أن تفعل ذلك، ويشجّع أيضاً الدول الأعضاء في المناطق الجغرافية الأخرى على العمل بالاشتراك مع الأمانة بشأن وضع وتنفيذ مبادرات مماثلة؛

٢٢- ويواصل تأييد مبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويرحّب بقرار الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي المتعلق بضرورة عقد اجتماعات دولية تتناول تطبيق مدونة قواعد السلوك، ويتطلّع إلى مواصلة إحراز تقدّم في سبيل تنفيذ مدونة قواعد السلوك وإلى المضي في تطوير الخطة الدولية لتعزيز أمان مفاعلات البحوث؛

٢٣- ويدعم المساعدة المستمرّة التي تقدّمها الأمانة بشأن رصد وتحسين أمان وأمن جميع مفاعلات البحوث، وبخاصة مفاعلات البحوث الخاضعة لاتفاقات مشاريع وتوريد معقودة مع الوكالة، ويشجّع الدول الأعضاء ذات الصلة على أن تتعاون مع الأمانة تعاوناً وثيقاً في سبيل تيسير تقديم هذه المساعدة؛

-٤-

الأمان الإشعاعي

٢٤- يرحّب بالتقدّم المُحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن وقاية المرضى من الإشعاعات، بما في ذلك اتساع نطاق استخدام المواد التدريبية والتعليمية التي تضعها الوكالة من قبل المهنيين الصحيين، وبالجهود الجارية التي تبذلها الأمانة بشأن إقامة موقع شبكي مخصّص لتيسير تبادل المعلومات، ويرحّب أيضاً بتواصل التعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والاتحاد الأوروبي والهيئات المهنية، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة دعم تلك الأنشطة، وعلى الاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية بشأن التعرّض الطبي، ويطلب من الأمانة أن تواصل إطلاعه على تنفيذ خطة العمل المشار إليها؛

٢٥- ويرحّب بما أحرز من تقدم جيد، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية، في تنفيذ خطة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية، ويشجّع أمانتي الوكالة ومنظمة العمل الدولية على مواصلة تعاونهما المثمر، ويرجو من المدير العام إطلاعه باستمرار على التطورات المستجدّة في هذا المجال؛

٢٦- ويرحّب بجهود الأمانة المتواصلة الرامية إلى تنفيذ سياسة الوكالة وإجراءاتها المتعلقة *بتعزيز توافر بنى أساسية رقابية وطنية فعّالة ومستدامة تكفل مراقبة المصادر الإشعاعية*، بما في ذلك من خلال وضع خطط عمل وطنية قائمة على بعثات التقييم المُنسّق وكذلك تدريب الرقباء الوطنيين، ويشجّع الأمانة على مواصلة نهجها الاستباقي في مساعدة الدول الأعضاء بشأن تحسين بناها الأساسية الرقابية، ويحثّ الدول الأعضاء على أداء دور نشط بقدر أكبر في تنفيذ استراتيجيات تساعد على تعزيز التحكّم الرقابي في المصادر الإشعاعية، ويطلب من الأمانة أن تواصل إطلاعه باستمرار على تنفيذ تلك الأنشطة؛

٢٧- ويرحّب بمساهمات الشبكة الأيبيرية-الأمريكية للأمان الإشعاعي وشبكة الأمان النووي الآسيوية وشبكة رقباء الأمان الإشعاعي في ترويج إقامة نظم أمان نووي وأمان إشعاعي فعّالة ومستدامة في الدول الأعضاء؛

٢٨- ويحثّ الأمانة على أن تواصل استخدام المجموعات القطرية الإقليمية ودون الإقليمية في أنشطتها الرامية إلى الارتقاء بالبنى الأساسية للوقاية من الإشعاعات؛

٢٩- ويرحّب باعتماد مجلس المحافظين في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لخطة الأنشطة بشأن وقاية البيئة من الإشعاعات، التي تولي اهتماما خاصا للتطورات العلمية في هذا الميدان، بما فيها النهُج المنهجية التي تم وضعها بالفعل لوقاية البيئة، ويطلب من الأمانة أن تواصل إطلاعه باستمرار على تنفيذ خطة الأنشطة هذه؛

-٥-

أمان التصرُّف في النفايات المشعّة

٣٠- يذكّر الدول الأعضاء بجدوى الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة، ويناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية المشتركة أن تفعل ذلك، ويشجّع على مشاركة الأطراف المتعاقدة بهمّة في الاجتماع الاستعراضي الثاني للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة الذي سيُعقد في فيينا، في أيار/مايو ٢٠٠٦.

٣١- ويرحّب بالتقدّم المُحرز في تنفيذ خطة العمل بشأن أمان التصرّف في النفايات المشعّة، لا سيما المضي في وضع معايير أمان متّسقة لتصنيف النفايات وخزنها والتخلّص منها، ويطلب من الأمانة أن تواصل إطلاعه باستمرار على أي تقدّم إضافي في تنفيذ خطة العمل المذكورة؛

٣٢- ويرحّب بالمساهمات البارزة *للندوة الدولية المعنية بالتخلّص من النفايات المشعّة المنخفضة النشاط* التي عُقدت في أسبانيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، في وضع حلول بشأن التصرّف في النفايات المشعّة، ويحثّ الدول الأعضاء على المشاركة مشاركة بهمّة في *المؤتمر الدولي المعني بأمان التخلّص من النفايات المشعّة* الذي سيُعقد في اليابان، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ويعرب عن تقديره لليابان لاستضافة هذا المؤتمر، ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً إلى كلّ من المجلس والمؤتمر العام عما يخلص إليه المؤتمر من استنباطات؛

٣٣- ويحثّ الدول الأعضاء على المشاركة بهمّة في *المؤتمر الدولي المعني بالتصرّف في الوقود المستهلك الناتج عن مفاعلات القوى النووية* الذي سيُعقد في فيينا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، ويرجو من المدير العام أن يقدّم تقريراً إلى كلّ من المجلس والمؤتمر العام عما يخلص إليه ذلك المؤتمر من نتائج؛

-٦-

إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٣٤- يرحّب بالتقدّم المُحرز في تنفيذ خطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة، بما في ذلك إعداد وثيقة متطلبات أمان *إخراج المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة*، والبدء، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، في مشروع دولي مدته ثلاث سنوات بشأن *تقييم الأمان وعرضه إرشادياً أثناء إخراج المرافق النووية من الخدمة*، ويرجو من المدير العام أن يواصل إطلاعه باستمرار على التطورات المستجدّة في تنفيذه؛

٣٥- ويرحّب بالتقدّم المُحرز في سبيل إقامة مشروع لعرض إرشادي عن إخراج مفاعلات البحوث من الخدمة، ويحثّ الدول الأعضاء على دعم هذا المشروع؛

٣٦- ويرحّب بموافقة اليونان على أن تستضيف، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، *المؤتمر الدولي المعني بالدروس المستفادة من إخراج المرافق النووية من الخدمة والإنهاء المأمون للأنشطة النووية*، الرامي إلى تحسين تبادل المعلومات والخبرات اللازمة لتيسير عمليات الإخراج من الخدمة، ويحثّ الدول الأعضاء على دعم هذا المؤتمر؛

-٧-

التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات

٣٧- يبرز الأهمية الجوهرية لوضع برامج مستدامة بشأن التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث يظلّ عند اقتناعه بأن مثل هذا التعليم والتدريب يشكلان مكونا رئيسيا في أية بنية أساسية وافية تخص الأمان؛

٣٨- ويرحّب بالتزام الأمانة والدول الأعضاء المستمر بتنفيذ الاستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات فيما يخص برنامجاً تعليمياً وتدريبياً طويل الأمد ومستداماً؛

٣٩ ويدعم الأمانة في مواصلة التركيز على تطوير برامج تعليمية وتدريبية مستدامة، بما في ذلك من خلال إيفاد بعثات لتقييم التعليم والتدريب بهدف تحديد الاحتياجات في مجال التدريب ووضع برامج لتلبية متطلبات التدريب، ومواصلة تطوير شبكة مراكز تدريبية وتنظيم حلقات عملية بشأن "تدريب المدرِّبين"، ويحثّ الأمانة على أن تواصل، رهنا بتوافر الموارد المالية، تقوية الأنشطة المندرجة في تلك المجالات؛

٤٠- كما يحث الأمانة على العمل في سبيل المحافظة على استدامة الدورات لخريجي الجامعات؛

٤١- ويشجّع الأمانة على استخدام مشاريع الربط الشبكي والتواصل الإلكترونيين من أجل تنفيذ التعليم الإلكتروني؛

٤٢- ويطلب من الأمانة أن تضع في الاعتبار توصية اللجنة التوجيهية المعنية بالتعليم والتدريب بأن تولي الأمانة أولوية عالية لتقييم احتياجات التدريب في الدول الأعضاء؛

٤٣- ويشجّع الأمانة على المحافظة على دعمها للدورات التدريبية الإقليمية لخريجي الجامعات وعلى النظر في عقد اتفاقات طويلة الأجل مع المراكز الإقليمية التي تنظّم هذه الدورات؛

-٨-

التأهب والتصدّي للطوارئ النووية والإشعاعيّة على الصعيد الدولي

٤٤- يحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً متعاقدة في اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (*اتفاقيّة التبليغ المبكر*) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (*اتفاقيّة تقديم المساعدة*)؛

٤٥- ويواصل تشجيع الدول الأعضاء على القيام، حيثما لزم الأمر، بتحسين قدراتها الذاتيّة على التأهُّب والتصدّي للحادثات والطوارئ النوويّة والإشعاعيّة، بما في ذلك تحسين ترتيباتها المتعلّقة بالتصدّي للأعمال المنطوية على الاستخدام الشرير للمواد النووية أو المواد المشعّة فضلاً عن التصدّي للتهديد بالقيام بهذه الأعمال، وعلى اعتماد المعايير والإجراءات والأدوات العملية ذات الصلة التي وضعتها الوكالة؛

٤٦- ويرحّب بتقرير الاجتماع الثالث لممثلي السلطات المختصة المحدّدة في إطار اتفاقية التبليغ المبكّر واتفاقية تقديم المساعدة، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ١٢ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

٤٧- ويرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الأمانة والدول الأعضاء وسلطاتها المختصة في تنفيذ خطة العمل الدولية لتقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية؛

٤٨- بيد أنه يلاحظ بقلق أن الأمانة تعتمد إلى حدّ كبير، في تنفيذها لخطة العمل، على المساهمات الخارجة عن الميزانية، ويشجّع الدول الأعضاء على توفير موارد وافية لهذا الغرض؛

٤٩- ويطلب من الدول الأعضاء والأمانة مراعاة الأهداف الطويلة الأجل لخطة العمل في إطار وضع برنامج وميزانية الوكالة مستقبلاً، وبخاصة أن تضع في الاعتبار الحاجة إلى موارد وافية بما يكفل الاستدامة على المدى الطويل لنظام الوكالة للتصدّي للحادثات والطوارئ ولبناء القدرات في الدول الأعضاء؛

٥٠- ويرجو من المدير العام أن يواصل تقييم نظام الوكالة للتصدّي للحادثات والطوارئ وأن يعمل، إذا لزم الأمر، على تحسين قدراته من أجل الاضطلاع بدوره في تنسيق وتيسير عمليات التأهُّب والتصدّي الدولي للطوارئ؛

٥١- ويطلب من الأمانة أن تواصل استعراض آلياتها الخاصة بتقديم التقارير وتقاسم المعلومات وأن تقوم، إذا لزم الأمر، بتبسيط تلك الآليات، ويشجّع الدول الأعضاء على أن تفعل ذلك أيضاً؛

٥٢- ويعرب عن التقدير لرومانيا لاستضافتها تمرين التقييم الدولي ConvEx-3 2005 بهدف اختبار وتقييم الترتيبات الدولية للتصدّي للطوارئ، ويحثّ الأمانة وجميع السلطات المختصة على اتخاذ إجراءات فورية وذات صلة بشأن الدروس الرئيسية التي تم تحديدها؛

-٩-

أمان وأمن المصادر المشعة

٥٣- يحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(49)/INF/5 (المرفق ٨) عن أمان وأمن المصادر المشعّة، ويثني على الأمانة للأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد؛

٥٤- ويرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تعزيز بناها الأساسية الرقابية، حسب الاقتضاء، لضمان استدامة مراقبة المصادر المشعّة، ويطلب من الأمانة أن تواصل توفير الدعم لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى تقوية تلك البنى الأساسية؛

٥٥- ويثني على الجهود الوطنية والمتعدّدة الجنسيات العديدة، بما في ذلك المبادرة "الثلاثية المشتركة بين الوكالة والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية، وجهود الشراكات الإقليمية الأخرى، الرامية إلى استعادة السيطرة على المصادر المعرّضة للأخطار والمصادر اليتيمة والمحافظة عليها؛

٥٦- ويرحّب باستنباطات رئيس *المؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها: نحو نظام عالمي لغرض مراقبة مستمرة على المصادر طوال دورة أعمارها التشغيلية*، ويطلب من الأمانة أن تستعرض خطة العمل بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها على ضوء تلك الاستنباطات؛

٥٧- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، في حين يسلّم بأن المدونة ليست صكاً ملزماً من الناحية القانونية، ويرحّب بارتفاع مستوى الدعم العالمي للمدونة، منوّهاً بأنه، حتى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كانت ٧٦ دولة قد عقدت التزاماً سياسياً فيما يتعلق بالمدونة انسجاماً مع للقرارين GC(47)/RES/7.B و GC(48)/RES/10.D، ويحثّ الدول الأخرى على أن تعقد هذا الالتزام؛

٥٨- ويبرز الدور المهم الذي تؤديه الإرشادات بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعّة فيما يتعلق بإرساء مراقبة عالمية مستمرة على المصادر المشعّة، ويلاحظ أنه، حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، لم تبلغ المدير العام، عملاً بالقرار GC(48)/RES/10، سوى تسع دول بأنها تعتزم التصرّف وفقاً للإرشادات المذكورة على أساس متوائم، ويؤكّد من جديد ضرورة أن تقوم الدول بتنفيذ هذه الإرشادات على نحو تعاوني ومتوائم ومتسق، علماً بأن الإرشادات مكمّلة للمدونة، ويشجّع الدول التي لم يسبق لها أن أبلغت المدير العام على أن تفعل ذلك، مذكّراً بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B؛

٥٩- ويعترف بقيمة تبادل المعلومات عن النُهُجْ الوطنية المتّبعة بشأن مراقبة المصادر المشعّة، ويطلب من الأمانة الاضطلاع بمشاورات مع الدول الأعضاء بهدف إرساء عملية ذات طابع رسمي لتبادل المعلومات والدروس المستفادة بصورة دورية ولتقييم التقدّم المُحرز من جانب الدول في تنفيذ أحكام مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها؛

٦٠- ويشجّع الأمانة على مراعاة مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، وكذلك التعقيبات الواردة من الدول حول الكيفية التي تنفذ بها المدونة، وذلك في إطار الاستعراض المُزمع إجراؤه لمعايير الأمان الأساسية الدولية؛

٦١- ويعترف بتنامي الحاجة إلى تعزيز أمان وأمن المصادر المشعّة على نحو متأصّل، ويشجّع الأمانة على أن تستكشف مع المصمّمين والمنتجين المعنيين سبل استخدام مواد مشعّة أقل تشتّتاً في المصادر المشعّة المختومة واستحداث أجهزة ذات أمان أكثر تأصّلاً، ويحثّ الدول الأعضاء على ترويج تطبيق هذه المواد والأجهزة عندما تصبح مُتاحة؛

٦٢- ويعترف بالدور الحاسم الذي يتّسم به كلّ من التصدّي للطوارئ وإدارة شؤونه في إطار الاستراتيجيات الوطنية لأمان وأمن المصادر المشعّة، ويبرز الحاجة إلى توفير تدريب ملائم لطلائع المتصدين بما يمكّنهم من التعامل مع الإشعاعات المؤيّنة أثناء وقوع الطوارئ النووية والإشعاعية، ويشجّع الأمانة على وضع خطة لمساعدة الدول الأعضاء على أن تكفل، إلى أقصى حدّ ممكن، تأهّب طلائع المتصدين فيها للحادثات المنطوية على مصادر مشعّة؛

٦٣- ويرحّب بإنشاء الرابطة الدولية لمورّدي ومنتجي المصادر واعتزام هذه الرابطة المساهمة في أمان وأمن المصادر المشعّة؛

٦٤- ويرحّب بالتقدّم المُحرز في وضع الفهرس الدولي للمصادر والأجهزة المشعّة المختومة، ويشجّع الدول الأعضاء على تسمية منسّقين وطنيين من أجل تعميم المعلومات التي يتضمّنها هذا الفهرس.

-باء-

أمـــان النقـــل

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ تقرير أمان النقل الوارد في الوثيقة GC(49)/INF/5،

(ب) وإذ يلاحظ الشواغل بشأن احتمال وقوع حوادث أو حادثات أثناء نقل المواد المشعّة عن طريق البحر وبشأن أهمية حماية السكان والصحة البشرية والبيئة وكذلك الحماية من الخسائر الاقتصادية الفعلية، على النحو المُحدّد في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة،

(ج) وإذ يسلّم بأن سجلَّ أمان النقل البحري للمواد النوويّة ظلَّ ممتازاً على مرِّ السنين،

(د) وإذ يشير إلى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد اختصاص الوكالة بالنسبة لأمان نقل المواد المشعّة،

(و) وإذ يؤكّد من جديد أيضاً حقوق وحريّات الملاحة البحريّة والجويّة على النحو المنصوص عليه في القانون الدوليّ والمعبَّر عنها في الصكوك الدوليّة ذات الصلة،

(ز) وإذ يشدّد على أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز أمان الملاحة الدولية،

(ح) وإذ يؤكّد أن المؤتمر العام قد شجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمة تقييم أمان النقل،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات GC(48)/RES/10، و GC(47)/RES/7، و GC(46)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة للمواد المشعّة إلى أن توفّر، حسب الاقتضاء، للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، توكيدات، بناءً على طلبها، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة نقل الوكالة، التي عدلت مؤخرا، وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات المقدَّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية المادّيّة والأمان،

(ي) وإذ يدرك الشواغل بشأن احتمال نشوء أضرار في حالة وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري لمواد مشعّة، بما في ذلك تلوُّث البيئة البحريّة، وإذ يدرك أيضاً أهمية وجود آليّات فعّالة لتحديد المسؤوليّة، وإذ يعتقد أنَّه لابدَّ من تطبيق مبدأ المسؤوليّة الصارمة في حالة حدوث أضرار نوويّة ناجمة عن أيّ حادث أو حادثة أثناء نقل مواد مشعّة،

(ك) وإذ يلاحظ أهميّة مراعاة الأمن فيما يتعلّق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتّخاذ تدابير وافية لردع أو قمع الأعمال الإرهابيّة وسائر الأعمال العدائيّة أو الإجراميّة الموجَّهة ضدَّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

١- ينوّه بالتقدّم المُحرز فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعة، التي وافق عليها المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٤، واستناداً إلى نتائج المؤتمر الدولي بشأن أمان نقل المواد المشعة الذي عقد في تموز/ يوليه ٢٠٠٣ وإلى الطلب الذي قُدّم في المؤتمر العام في سنة ٢٠٠٣ بأن تضع الوكالة خطة العمل هذه، ويشجّع الأمانة على أن تسعى إلى تنفيذ جميع مجالات خطة العمل ويشجّع الدول الأعضاء على أن تتعاون مع الأمانة تعاوناً تاماً من أجل بلوغ هذه الغاية؛

٢- ويشدّد على أهمية اعتماد آليات فعّالة لتحديد المسؤولية بشأن التأمين حيال الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وحيال الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حوادث أو حادثات أثناء النقل البحري للمواد المشعّة، ويرحّب بالعمل القيّم المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، بما في ذلك وضع نص إيضاحي لمختلف الصكوك المتصلة بالمسؤولية النووية ودراسة تطبيق ونطاق نظام المسؤولية النووية التابع للوكالة، بما يشمل دراسة أي فجوات خطيرة قد تكون قائمة فيه، ويتطلّع إلى استمرار عمل الفريق المذكور، لا سيما أنشطته في مجال التواصل، بما في ذلك عقد حلقات عملية في أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وفي بيرو في أوائل عام ٢٠٠٦، ويرجو من الأمانة أن تقدم تقارير في الأوقات الملائمة عن تخطيط وعمل فريق الخبراء المذكور آنفاً؛

٣- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة المتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود وفق توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من

أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعّة. وينبغي ألا تتعارض المعلومات والردود المقدَّمة بأي حال من الأحوال مع تدابير الحماية الماديّة والأمان؛

٤- ويؤكّد أهميّة مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعّة، وفي هذا السياق يرحّب بالمناقشات غير الرسمية بشأن الاتصالات، التي كانت قد جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٥، بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، في ظلِّ مشاركة الوكالة، حسبما أوصى رئيس المؤتمر الدولي المعقود في عام ٢٠٠٣ وأدرج في خطة العمل، وينوّه باعتزام تلك الدول إجراء مزيد من المناقشات، ويعرب عن الأمل في أن تنتج عن ذلك مظاهر تحسّن في الثقة المتبادلة، لا سيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٥- ويتطلّع إلى الحلقة الدراسية التي ستنظّمها الوكالة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ حول إيصال المعلومات عن المسائل التقنية المعقدة المتعلقة بأمان النقل، ويشجّع جميع الدول المعنية على المشاركة في هذا الحدث؛

٦- ويرحّب بما هو جارٍ حتى الآن من تنفيذ خطة العمل الدوليّة من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة والتصدّي لها، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذها وإلى اتخاذ مزيد من التدابير بما يكفل تحسين عموم القدرة الدولية في مجال التصدّي للطوارئ وبخاصة فيما يتعلق بالحادثات البحرية المحتملة؛

٧- ويرحّب بنشر التقرير الذي تناول بعثات خدمة تقييم أمان النقل المـُوفدة إلى فرنسا في عام ٢٠٠٤، ويتطلّع إلى تقرير بعثة خدمة تقييم أمان النقل التي ستـُوفد إلى اليابان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويثني على الدول الأعضاء التي سبق أن استفادت من خدمة تقييم أمان النقل، ويشجّعها على تنفيذ ما انتهت إليه بعثات خدمة تقييم أمان النقل من توصيات ومقترحات، وكذلك على تقاسم ممارساتها الجيدة مع الدول الأعضاء الأخرى، ويشجّع سائر الدول الأعضاء على الانتفاع من خدمة تقييم أمان النقل وعلى تحسين ممارسات النقل استناداً إلى توصيات ومقترحات بعثات هذه الخدمة؛

٨- ويحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابيّة وطنيّة تنظِّم نقل المواد المشعّة على الإسراع في اعتماد وثائق كهذه، ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابيّة متوافقة مع طبعة لائحة نقل الوكالة الراهنة، التي جرى تعديلها مؤخراً؛

٩- وينوّه بعمل الأمانة بشأن أمن نقل المواد المشعّة، وباعتزام عقد اجتماع حول هذه المسألة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، ويشجّع على مشاركة أوسع في هذه العملية من جانب الدول الأعضاء المعنية؛

١٠- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون مع الوكالة في استخدام الإجراءات الجديدة المتعلقة بتصنيف الحادثات الإشعاعية أثناء عمليات النقل وفي توفير المعلومات اللازمة للتشغيل الفعّال لكل من قاعدة بيانات الأحداث المتعلقة بنقل المواد المشعة والمقياس الدولي للأحداث النووية ولاستيفاء صفحة الأمان الشبكية؛

١١- ويلاحظ أن المجلس كان قد وافق في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على سياسة تقضي باستعراض وتنقيح لائحة نقل الوكالة بحيث يتم استعراضها كل عامين (وهي الدورة الاستعراضية الراهنة لدى الهيئات الدولية ذات الصلة)، على أن يُتخذ القرار بشأن التنقيح والنشر استناداً إلى تقييمات تجريها لجنة معايير أمان النقل

واللجنة المعنية بمعايير الأمان لمدى وجود مبرّرات مهمّة كافية من زاوية الأمان تستدعي اقتراحاً بالتغيير، ويشجّع على مشاركة أوسع في هذه العملية من جانب الدول الأعضاء المعنية؛

١٢- ويرحّب بالتقدّم المُحرز، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، بشأن المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية للمواد المشعّة (لاسيما ما يتعلق منها بالتطبيقات الطبية)، ويتطلّع إلى تسوية مرضية لهذه المسألة، ويشجّع الأمانة على مواصلة معالجة مسألة رفض الشحن، بما في ذلك عن طريق تكوين لجنة توجيهية تشرف على حل المشكلة، حسبما أوصت لجنة معايير أمان النقل؛

١٣- ويقدّر التقدّم المُحرز بشأن التعليم والتدريب فيما يخص النقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية اللازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، والدورة التي عُقدت في بيرو هذا العام، والخطط الرامية إلى عقد دورات تدريبية إقليمية أخرى كل سنتين أو ثلاث سنوات، ويرجو من المدير العام أن يواصل تقوية جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، بما يشمل الاستعانة بالقدر الممكن بخبراء من المناطق المعنية، رهناً بتوافر الموارد؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى دورة المؤتمر العام العادية الخمسين (٢٠٠٦) عن تنفيذ هذا القرار.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١٥ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٠ و ٢١ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/RES/10 الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي

-ألف-

التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكّر بقراراته السابقة بشأن التدابير الرامية إلى تحسين أمن المواد النووية والمواد المشعة الأخرى، وبشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(ب) وإذ يأخذ في الاعتبار، على ضوء الهجمات الإرهابية المأساوية التي وقعت في أنحاء العالم خلال الأعوام الأخيرة، الحاجة إلى مواصلة توجيه الانتباه للآثار المحتمل أن تترتّب على الأعمال الإرهابيّة بالنسبة لأمن المواد النوويّة والمواد المشعّة الأخرى أثناء استخدامها وخزنها ونقلها، على نحو يشمل المرافق المرتبطة بها، وإذ يؤكد على أهميّة تدابير الحماية الماديّة والتدابير الأخرى لمكافحة الاتّجار غير المشروع وأهمية النظم الرقابيّة الوطنيّة بالنسبة لضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الإجرامية، بما في ذلك استخدام المواد المشعّة في صنع أجهزة تشتت إشعاعي،

(ج) وإذ يلاحظ أن خطة أنشطة الوكالة الثلاثية الأعوام الرامية إلى مكافحة الإرهاب النووي ستكتمل في عام ٢٠٠٥ وأن مجلس المحافظين قد اعتمد للتو خطة مجدَّدة للأمن النووي مدتها أربعة أعوام،

(د) وإذ يسلِّم بأنَّ منهجيّة تقدير المخاطر استناداً إلى التهديدات تنطبق على المواد النووية والمواد المشعة الأخرى،

(هـ) وإذ يدرك التزامات كل دولة عضو بالمحافظة على أمان برامجها النوويّة السلميّة وأمنها، وإذ يؤكِّد أن المسؤوليّة عن الأمن النووي داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يشير إلى مساهمة التعاون الدولي الهامة في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(و) وإذ يذكِّر بالقرار ١٣٧٣ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الذي ناشد جميع الدول أن تعمل على منع أعمال الإرهاب، لا سيَّما عن طريق ترتيبات ثنائيّة ومتعدِّدة الأطراف،

(ز) وإذ يلاحظ أيضاً أن إجراءات المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ومنع وصول الفاعلين الذين ليست لهم صفة الدولة إلى أسلحة الدمار الشامل والمواد المتصلة بها، لاسيما قرار مجلس الأمن ١٥٤٠، تشكل مساهمات في الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

(ح) وإذ يلاحظ أيضاً في هذا السياق مساهمات الشراكة العالمية لمجموعة الـ ٨ في مكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل التي تم اعتمادها في مؤتمر قمة كاناناسكيس في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وخطة عمل المجموعة بشأن عدم الانتشار التي تم اعتمادها في مؤتمر قمة سي آيلند في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، والبيان اللاحق الذي أصدرته المجموعة بشأن عدم الانتشار وتم اعتماده في مؤتمر قمة غلين إيغلز في تموز/يوليه ٢٠٠٥،

(ط) وإذ يذكِّر بأن المؤتمرات الدولية قد أعربت عن تقديرها للعون والدعم الدوليين المقدَّمَين لصالح البرامج الوطنية الرامية إلى تأمين ومراقبة المواد النووية والمواد المشعة الأخرى غير المؤمَّنة، بما يتسق مع القوانين واللوائح الوطنية، وإذ يتطلع إلى مواصلة هذه الجهود، وإذ يشير في هذا السياق إلى انعقاد مؤتمرين دوليين، في آذار/مارس ٢٠٠٥ في لندن بشأن الأمن النووي، وفي بوردو في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها،

(ي) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، بوصفها الصك المتعدد الأطراف الوحيد الملزم قانونياً الذي يعالج مسألة الحماية المادية للمواد النووية،

(ك) وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٩٠/٥٩ الصادر في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ الذي اعتمدت بموجبه الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وإذ يشير إلى أن باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح من ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

(ل) وإذ يشير إلى أنَّ هناك اتفاقات دوليّة أخرى، تم التفاوض عليها تحت رعاية الوكالة، لها صلة أيضاً بالأمن النووي والحماية الماديّة للمواد النوويّة والموادّ المشعّة الأخرى من خطر الإرهاب النووي والإشعاعي، وهي تشمل اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي، واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة

وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، واتفاقيّة الأمان النووي، والاتفاقيّة المشتركة بشأن أمان التصرُّف في الوقود المستهلك وأمان التصرُّف في النفايات المشعّة،

(م) وإذ يؤكد من جديد على أهمية مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها كصك قيِّم لتعزيز أمان المصادر المشعة وأمنها، وإذ يسلم مع ذلك بأن المدونة ليست صكاً ملزماً من الناحية القانونية،

(ن) وإذ يشير إلى المساهمة الرئيسية التي تقدمها اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولاتها الإضافيّة، وكذلك مساهمة النظم الحكوميّة لحصر ومراقبة المواد النووية، في منع الاتّجار غير المشروع بالمواد النووية وردع تحريفها وكشفه،

(س) وإذ يشدِّد على الأهميّة الجوهريّة لضمان سريّة المعلومات المتَّصلة بالأمن النووي والإشعاعي، لا سيما المعلومات التي يمكن أن تجتذب اهتمام الإرهابيين،

١- يحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدَّمه المدير العام في الوثيقة GOV/2005/50 بشأن التدابير الرامية إلى تحسين الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي، ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لتنفيذ خطة أنشطة الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، ويتطلع إلى مواصلة جهودهما الرامية إلى تحسين الأمن النووي والإشعاعي وإلى منع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

٢- ويرحب باعتماد مجلس المحافظين، خلال اجتماعه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، خطة تخص الأمن النووي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى توفير الدعم السياسي والمالي والتقني، بما في ذلك المساهمات العينيّة، لتحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي، وإلى تزويد صندوق الأمن النووي بما يلزمه من دعم سياسي، ومن دعم مالي على أساس طوعي؛

٤- ويرحب باعتماد تعديل هام على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بتوافق الآراء خلال المؤتمر الذي عُقِد في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في فيينا، وهو تعديل يعزز الاتفاقية جوهرياً، حيث يمد نطاقها ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية ونقل المواد النووية وتخزينها واستخدامها محلياً، بما يعزز الأمن النووي العالمي؛

٥- ويعرب عن ارتياحه العميق إزاء قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتماد الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي باعتبارها الصك القانوني المتعدد الأطراف الثالث عشر الذي يعالج مسألة الإرهاب، ويطلب إلى جميع الدول أن تعمل على التبكير بإدخال هذه الاتفاقية حيز النفاذ؛

٦- ويرحب بمساهمة المؤتمر الدولي المعني بالأمن النووي الذي عُقِد في آذار/مارس ٢٠٠٥ في لندن بالمملكة المتحدة، والمؤتمر الدولي المعني بأمان المصادر المشعة وأمنها الذي عُقِد في حزيران/يونيه في بوردو بفرنسا في أنشطة الوكالة المتعلقة بهذه المسائل؛

٧- ويرحِّب بالأنشطة التي تضطلع بها الوكالة في مجال الحماية الماديّة للمواد النوويّة والمرافق النوويّة ومنع الأنشطة غير المشروعة المنطوية على مواد نوويّة ومواد مشعّة أخرى وكشفها والتصدّي لها، وذلك من أجل تحسين الأمن النووي والإشعاعي ومنع الإرهاب النووي والإشعاعي؛

٨- ويرحِّب أيضاً بالأنشطة المضطلع بها لوضع ترتيبات تكفل تبادل المعلومات مع الدول الأعضاء، بما في ذلك مواصلة تعهُّد برنامج قاعدة بيانات الاتِّجار غير المشروع، ويدعو جميع الدول إلى المشاركة في برنامج قاعدة بيانات الاتجار غير المشروع على أساس طوعي، ويدعو كذلك جميع الدول إلى النظر في الخطر المحتمل أن ينجم عن الاتجار غير المشروع عبر حدودها وداخل أراضيها؛

٩- ويرحب بالعمل الذي تقوم به الوكالة في مجال الاختبارات والتحليلات الشرعية النووية، ويحث الدول الأعضاء على أن تقدم، وفقا لقدراتها، دعماً مستمراً، حسب الاقتضاء، لأنشطة الوكالة المتصلة بالكشف عن منشأ المواد النووية أو المشعة التي تعرضت لاتجار بها على نحو غير مشروع؛

١٠- ويلاحظ مع التقدير عمل الفريق الاستشاري المعني بالأمن في إسداء المشورة المقدَّمة من خبراء الدول الأعضاء بشأن اتجاهات وتنفيذ أنشطة الوكالة المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي، وفي استعراض الوثائق والخدمات المرتبطة بذلك؛

١١- ويحيط علماً بالخطوات التي اتخذتها الأمانة لضمان سرية المعلومات المتصلة بالأمن النووي والإشعاعي، ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ ما يلزم من تدابير بشأن السرية، وأن تقدم تقريراً حسب الاقتضاء إلى مجلس المحافظين عن حالة تنفيذ تدابير السرية الجديدة؛

١٢- ويدعو المدير العام إلى أن يواصل، بالتشاور والتنسيق مع الدول الأعضاء عملاً بخطة الأمن النووي التي اعتُمِدت مؤخراً للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ ورهناً بتوافر الموارد، تنفيذ أنشطة الوكالة المتَّصلة بالأمن النووي والإشعاعي والحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي؛

١٣- ويرحب بمبادرة الوكالة الرامية إلى مساعدة الدول، حسب الاقتضاء، على تخطيط أنشطتها اللاحقة المتعلقة بالأمن النووي، لا سيما من خلال الخطط المتكاملة لدعم الأمن النووي، ويشجع الوكالة على إعداد تقرير سنوي يسلط الضوء على الإنجازات الملموسة التي تحققت في العام السابق ويحدد أهداف وأولويات العام التالي؛

١٤- ويرجو المدير العام أن يقدِّم إلى المؤتمر العام في دورته الخمسين تقريراً عن الأنشطة التي اضطلعت بها الوكالة فيما يتعلَّق بهذه المسائل.

-باء-

تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(48)/RES/11: الأمن النووي – التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي: التقدم المحرز بشأن التدابير الرامية إلى الحماية من الإرهاب النووي والإشعاعي،

(ب) وإذ يؤكد مجدداً على أهميّة الحماية الماديّة للمواد النووية والمرافق النووية، وأهمية النظم الرقابيّة الوطنيّة، بالنسبة لمنع الاتجار غير المشروع وضمان الحماية من الإرهاب النووي وغيره من الأعمال الشريرة،

(ج) وإذ يدرك أهمية تعزيز ثقافة أمن فعالة في مجال الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية،

(د) وإذ يجزم بأن المسؤوليّة عن الحماية المادية داخل الدولة تقع كلياً على عاتق تلك الدولة، وإذ يشير إلى مساهمة التعاون الدولي الهامة في دعم جهود الدول لتنفيذ مسؤولياتها،

(هـ) وإذ يؤكد من جديد أهمية اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بوصفها الصك المتعدد الأطراف الوحيد الملزم قانونياً الذي يعالج مسألة الحماية المادية للمواد النووية،

١- يرحب باعتماد تعديل هام لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (اختصاراً: "الاتفاقية")، بتوافق الآراء في المؤتمر الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٥ في فيينا، يقوي الاتفاقية كثيراً، حيث يمد نطاقها ليشمل الحماية المادية للمرافق النووية ونقل المواد النووية وتخزينها واستخدامها على الصعيد المحلي، وبذلك يعزز الأمن النووي العالمي؛

٢- ويشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على التصديق على التعديل في أقرب وقت ممكن وإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الوديع لكي يتسنى دخول التعديل إلى حيز النفاذ في وقت مبكر؛

٣- ويشجع أيضاً جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على التصرف وفقاً لغاية التعديل وغرضه إلى حين دخول التعديل إلى حيز النفاذ؛

٤- ويناشد جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وإلى التعديل أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١٦ من جدول الأعمال
الفقرتان ٢٢ و ٢٣ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/RES/11 تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(48)/RES/12، بشأن "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"،

(ب) وإذ يضع في اعتباره أن أهداف الوكالة التي نصت عليها المادة الثانية من النظام الأساسي هي "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"، وضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها "على نحو يخدم أي غرض عسكري"،

(ج) وإذ يذكّر بأن إحدى وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي هي "أن تشجع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلمية في العالم أجمع"،

(د) وإذ يرى أن تقوية أنشطة التعاون التقني المتعلّقة بالاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة وتطبيقاتها العمليّة سوف تسهم إسهاماً جوهرياً في رفاه شعوب العالم وتساعد على الارتقاء بنوعيّة حياتها، ولا سيَّما شعوب الدول النامية الأعضاء في الوكالة،

(هـ) وإذ يشدّد على أهمية نقل التكنولوجيا النوويّة إلى البلدان النامية لضمان استدامة قدراتها العلميّة والتكنولوجيّة ومواصلة تعزيزها، بما يسهم بالتالي في التنمية الاجتماعيّة-الاقتصاديّة،

(و) وإذ يدرك ضخامة عدد المشاريع المصدق عليها دون تمويل (بما فيها مشاريع الحاشية-أ/) المدرجة في إطار برنامج التعاون التقني،

(ز) وإذ يعي ما تنطوي عليه القوى النوويّة من إمكانات هائلة تكفل تلبية الاحتياجات المتزايدة إلى الطاقة في عدد من البلدان، وكذلك ضرورة التنمية المستدامة، بما في ذلك حماية المناخ،

(ح) وإذ يعي أيضاً الحاجة إلى تطبيق معايير أمان معترف بها دولياً في جميع استخدامات التكنولوجيا النوويّة من أجل حماية الإنسان والبيئة،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات السابقة التي تحبّذ إقامة شراكات تعليمية ابتكارية مثل الجامعة النووية العالمية التي تضمّ أوساطاً أكاديمية، وحكومات، وقطاع الصناعة، وإذ يثق بأن مبادرات كهذه يمكن أن تؤدي، بدعم من الوكالة، دوراً قيّماً في ترويج معايير تعليمية قوية وبناء شراكات تفيد المهن النووية العالمية التي تشهد توسّعا، وإذ يشير أيضاً إلى النجاح الذي أحرزه المعهد الصيفي الأول التابع للجامعة النووية العالمية في إيداهو فولز، في تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

(ي) ورغبة منه في أن تكون موارد الوكالة المخصَّصة لأنشطة التعاون التقني مضمونة ويمكن التنبّؤ بها وكافية لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الأساسي،

(ك) وإذ يذكر بالمقرر الذي اتخذه مجلس المحافظين في تموز/يوليه ٢٠٠٣، والذي أقره المؤتمر العام السابع والأربعون، ومفاده أنه بدءاً من عام ٢٠٠٥ فصاعداً، تُجرى مفاوضات بشأن المبالغ المستهدفة لصندوق التعاون التقني، مع مراعاة الطبيعة الطوعية للمساهمات في هذا الصندوق، على أساس التغيّرات التي تطرأ على الميزانية العادية ومعامل تسوية الأسعار في الأعوام المناظرة،

(ل) وإذ يدرك ضرورة تحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني عند مستوى ملائم وواقعي،

(م) وإذ يلاحظ مقرر مجلس المحافظين بشأن التوصية بتحديد الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني لعام ٢٠٠٦ بمبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٧٧ دولار أمريكي وبأن لا يقل مقدار الرقمين التخطيطيين الإرشاديين لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ عن ٠٠٠ ٥٠٠ ٧٨ دولار،

(ن) وإذ يؤيد مقرر المجلس، الوارد في الوثيقة GOV/2004/46، بشأن الاستعاضة عن التكاليف البرنامجية المقررة الاسترداد بتكاليف المشاركة الوطنية التي ستقدر بنسبة ٥% من التمويل الأساسي لمشاريع التعاون التقني الوطنية، اعتباراً من برنامج التعاون التقني لعامي ٢٠٠٥ –٢٠٠٦، وكذلك مقرر المجلس بشأن إجراء استعراض لعمل آلية تكاليف المشاركة الوطنية في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، استناداً إلى دراسة تحليلية تعدها الأمانة بالتشاور مع الدول الأعضاء،

(س) وإذ يذكّر بالتزام الدول الأعضاء إزاء تكاليف المشاركة الوطنية،

(ع) وإذ يحيط علماً بالنتائج المترتّبة على آلية معدَّل التحقيق كما حدَّدها القرار GC(44)/RES/8،

(ف) وإذ يشير إلى ضرورة أن يكون تمويل التعاون التقني منسجماً مع مفهوم "المسؤولية المشتركة" وأنه تقع على عاتق الأعضاء جميعاً مسؤولية مشتركة تجاه تمويل وتعزيز أنشطة الوكالة في مجال التعاون التقني،

(ص) وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي ساهمت بحصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني كاملة وفي أوانها،

(ق) وإذ يسلّم في هذا السياق بضرورة أن تطبق الأمانة آلية المراعاة الواجبة على الدول الأعضاء بشكل صارم،

(ر) وإذ يعرب عن قلقه لأن بعض الدول الأعضاء لا تساهم بكامل حصصها في الرقم المستهدف لصندوق التعاون التقني أو أنها لا تساهم في الصندوق على الإطلاق،

(ش) وإذ يؤكد على الحاجة المستمرة لتوفير تمويل كافٍ لبرنامج التعاون التقني والمحافظة، في الوقت نفسه، على توازن ملائم بين الأنشطة الترويجية وغيرها من الأنشطة المنصوص عليها في نظام الوكالة الأساسي،

(ت) وإذ يشدد على أهمية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة، والتي ينبغي ضمان تمويلها بجملة طرق منها وضع ميزانية قائمة على النتائج واستخدام الميزانية العادية استخداما مناسبا في دعم تلك الأنشطة وتنفيذها،

(ث) وإذ يعترف بأن تنمية الموارد البشريّة وتوفير خدمات الخبراء والمنح الدراسيّة والدورات التدريبيّة وتوريد المعدات الملائمة تظلُّ كلُّها مكوَّنات مهمة في أنشطة التعاون التقني من أجل ضمان التأثير والاستدامة،

(خ) وإذ يحيط علماً مع التقدير بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها الأمانة بشأن تنفيذ "استراتيجيّة التعاون التقني"، بما في ذلك عقد الاجتماعات الإقليميّة لأغراض التخطيط، والاضطلاع بأطر البرنامج القطري والتخطيط المواضيعي، وبذل الجهود لضمان أن تتَّفق المشاريع مع الأولويّات الوطنيّة للدول الأعضاء، وتشجيع أنشطة التعاون التقني، ولاسيَّما من خلال التعاون التقني فيما بين البلدان النامية ومراكز الموارد الإقليميّة، وإقامة الشراكات في مجال التنمية، وزيادة التواصل مع الجهات الخارجية، والقيام بالتنسيق الداخلي، بما يتماشى مع مبادئ إدارة التعاون التقني (المذكرة SEC/NOT/1790: المرفق ١)،

(ذ) وإذ يشدد على أن أطر البرنامج القطري هي وثائق غير ملزمة قانوناً، وإذ يشير إلى أنها توضع من جانب الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمانة بهدف تيسير فهم الاحتياجات الحقيقية للدول الأعضاء النامية وترويج التعاون التقني فيما بين البلدان النامية،

(ض) وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني والى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات الدول الأعضاء واحتياجاتها،

(أأ) وإذ يقدِّر مساهمة هذه البرامج في تحقيق الأهداف الوطنيّة المتعلِّقة بالتنمية المستدامة في الدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، لا سيَّما في البلدان النامية وأقلّ البلدان نموّاً،

(بب) وإذ يعترف أيضاً بأنّ الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات ذات أهمية كشريك في تنفيذ برامج التعاون التقني في الدول الأعضاء، وأنّها تروِّج لاستخدام التكنولوجيات النوويّة والتكنولوجيّات المتَّصلة بها من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنيّة،

(جج) وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالأنشطة الجاري وضعها من جانب الوكالة في مجال إدارة المعارف النوويّة، ولا سيَّما المبادرات التي يركِّز عليها برنامج التعاون التقني في سبيل مساعدة الكيانات النوويّة الوطنيّة وغيرها من الكيانات على تعزيز البنية الأساسيّة القاعديّة في هذا المجال، بما في ذلك جوانب الأمان، وعلى مواصلة تحسين قدرتها المتَّصلة بالاعتماد على الذات والاستدامة،

(دد) وإذ يحيط علماً بالجهود المبذولة، من خلال برنامج التعاون التقني، في سبيل القيام طوعاً بخفض وإعادة الوقود اليورانيوم الشديد الإثراء الناتج عن مرافق البحوث النووية،

(هـ) وإذ ينوّه بالجهود المتصلة بإعادة الهيكلة في إدارة التعاون التقني والمبادرات الهادفة إلى تحسين إدارة دورة المشاريع،

١- يرجو من المدير العام أن يستأنف وأن يواصل تطوير وتيسير، اقتسام التكاليف وغير ذلك من أشكال "الشراكة في التنمية" عن طريق استعراض الإجراءات الماليّة والقانونيّة ذات الصلة وتعديلها أو تبسيطها، حسب الاقتضاء، وعن طريق وضع ترتيب واتفاق نموذجيين لهذه الشراكات، وأن يتأكّد من أن تكون أهدافها محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وواقعية ومحدّدة التوقيت؛

٢- ويرجو من الأمانة أن تواصل العمل مع الدول الأعضاء، داخل المجموعات الإقليميّة ذات الصلة، فيما يتعلّق بتحديد مراكز الموارد الإقليميّة ووضع مبادئ توجيهية لاستخدام هذه المراكز وبتطوير وتحسين آليّات الشراكات المحددة والقابلة للقياس والقابلة للتحقيق والواقعية والمحددة التوقيت في سياق تعزيز التعاون التقني فيما بين البلدان النامية؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل مراعاة آراء المؤتمر العام عندما يطلب من الدول الأعضاء أن تتعهد بدفع حصصها في الأرقام المستهدفة لصندوق التعاون التقني، وأن تدفعها للصندوق في حينها؛

٤- ويحثُّ الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها الطوعية في صندوق التعاون التقني كاملة وفي حينها، ويرجو من الدول الأعضاء المتلقية المتأخرة في سداد ما عليها من تكاليف برنامجية مقرَّرة الاسترداد أن تفي بهذا الالتزام؛

٥- ويشدّد من جديد على الحاجة إلى تقوية أنشطة التعاون التقني وإلى المواظبة على تعزيز فعّالية وكفاءة برنامج التعاون التقني وفقاً لطلبات واحتياجات الدول الأعضاء في جميع مجالات الاهتمام؛

٦- ويطلب من الأمانة ضمان أن يبدأ تنفيذ المشاريع في إطار البرنامج الوطني لدى تسلّم الحدّ الأدنى من مدفوعات تكاليف المشاركة الوطنية على الأقل، وفي هذا الصدد، ألا تتأثّر الأنشطة التحضيرية قبل حدوث ذلك، وأن يتم، في حالة عدم سداد أي قسط ثانٍ يكون مستحقاً خلال فترة ثنائية السنوات، تعليق تمويل أي مشروع أساسي في فترة السنتين التالية إلى حين تلقّي المدفوعات كاملة؛

٧- ويؤيِّد قرار المجلس بأن يرجو من الأمانة أن تبلغه عن عملية تطبيق آليّة المراعاة الواجبة على الدول الأعضاء؛

٨- ويشدِّد على ضرورة تقوية أنشطة التعاون التقني، بما في ذلك توفير موارد كافية لها، وعلى المواظبة على تعزيز فعاليّة وكفاءة البرامج، ويرجو من الأمانة أن تواصل تشذيب "استعراض عام ٢٠٠٢ لاستراتيجية التعاون التقني" (الوثيقة GOV/1NF/2002/8) بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء؛

٩- ويرجو من الأمانة أن تواصل جهودها الهادفة إلى تحسين فعالية وكفاءة إدارة شؤون التعاون التقني؛

١٠- ويرجو من الأمانة أن تكون سبّاقة أكثر في أداء دور بشأن التماس موارد لتنفيذ مشاريع الحاشية-أ/؛

١١- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بذل الجهود من أجل تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة عن طريق وضع برامج فعّالة ترمي إلى تعزيز وتحسين القدرات العلميّة والتكنولوجيّة والبحثيّة والرقابيّة للدول الأعضاء المتلقية للتعاون التقني، مع مراعاة حالة البنية الأساسيّة والمستوى التكنولوجي للبلدان المعنيّة، وذلك بمواصلة مساعدتها على استخدامها في تطبيقات تقنيّات الطاقة الذريّة والتقنيّات النوويّة على نحو سلمي ومأمون وآمن وخاضع للرقابة في مجالات، منها (أ) الأغذية والزراعة، والصحة البشريّة، والصناعة، وإدارة الموارد المائيّة، والبيئة، وإدارة المعارف، والتكنولوجيا البيولوجية، (ب) وتخطيط الطاقة النوويّة وإنتاجها للدول التي تواصل الاعتماد على القوى النوويّة كمكوِّن من مكوّنات توليفتها المستدامة للطاقة في القرن الحادي والعشرين، من خلال المجالات المهمّة ذات الصلة التي تحدِّدها الدول الأعضاء؛

١٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل المشاورات والاتصالات مع الدول المهتمة والمنظمات المختصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف والهيئات الإنمائية الإقليمية وسائر الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، وذلك لضمان التنسيق بين الأنشطة التي يكمل بعضها بعضا والارتقاء بهذه الأنشطة إلى المستوى الأمثل؛

١٣- ويرجو من المدير العام أن يساعد الدول الأعضاء المهتمّة في الحصول على المعلومات ذات الصلة عن (أ) دور القوى النوويّة في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة، مسترشداً في ذلك بهدف التنمية المستدامة، (ب) ودور التكنولوجيا الإشعاعيّة والنوويّة في التخفيف من الغازات الملوِّثة (غازات المداخن وغازات الدفيئة)، وفي التصرف في النفايات والدوافق الزراعيّة والصناعيّة، وفي تحسين الأمن المائي، مع التركيز بشكل خاص على استخدام الحزم الإلكترونية والنظائر، وأن يساعد – عند الاقتضاء وبناءً على طلب الدول الأعضاء – على إعداد مشاريع مُحتملة في مجال التعاون التقني؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يبذل قصارى جهده لكي يكفل – عند وجود جدوى – أن يساهم برنامج الوكالة التعاوني التقني في تعزيز مجالات رئيسيّة محدَّدة في "خطة تنفيذ جوهانسبرغ" وفي بلوغ "الأهداف الإنمائية للألفيّة"، ويرجو كذلك من المدير العام إبقاء الدول الأعضاء على اطلاع بما تنفِّذه الوكالة من أنشطة في هذا الصدد؛

١٥- ويؤكّد الحاجة إلى فهم أسواق التكنولوجيا النوويّة وإلى مواصلة تطوير آليّات وممارسات مثلى لغرض التعامل مع القطاعين الخاص والعام؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يعزّز، في إطار برنامج التعاون التقني، الأنشطة التي تدعم عناصر الاعتماد على الذات والاستدامة وزيادة الجدوى بالنسبة للكيانات النووية الوطنيّة وغيرها من الكيانات في الدول الأعضاء، ولا سيَّما في البلدان النامية، بما في ذلك تشجيع التعاون الإقليمي والأقاليمي بشأن هذه المسألة، ويحيط علماً، في هذا السياق، بانعقاد "الاجتماع الإقليمي لمقرري السياسات بشأن التغلب على العوائق التي تعترض استدامة المؤسسات الوطنية" في موعده المقرر وذلك في ماليزيا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛

١٧- ويؤكد أهمية إجراء مشاورات بين الأمانة والدول الأعضاء بشأن إعادة هيكلة إدارة التعاون التقني من منطلق تأثير إعادة الهيكلة على جملة أمور منها دعم وتنفيذ الأنشطة المندرجة في إطار اتفاقات التعاون الإقليمي أو غيرها من ترتيبات التعاون الإقليمي؛

١٨- ويشجّع الأمانة على أن تواصل تنفيذ إطار إدارة دورة البرنامج على مراحل وأن تقيّم فعّاليته، لا سيما من حيث جودة تأدية البرنامج، ويطلب منها أن تقدم تقريراً عن الدروس المُستفادة خلال سنة تنفيذه الأولى؛

١٩- ويطلب من الأمانة أن تقوم، في حدود الموارد المُتاحة، بدراسة دعم طلبات المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء لتمكينها من المشاركة في برامج مثل المعهد الصيفي التابع للجامعة النووية العالمية؛

٢٠- ويرجو من المدير العام ومجلس المحافظين أن يتابعا هذه المسألة، ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقارير دورية إلى مجلس المحافظين، وتقريراً إلى المؤتمر العام في دورته الخمسين (٢٠٠٦) عن تنفيذ هذا القرار في إطار بند من جدول الأعمال بعنوان "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة".

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١٧ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٤ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/RES/12 **تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها**

-ألف-

تقوية أنشطة الوكالة المتعلقة بالعلوم والتكنولوجيا النووية وتطبيقاتها

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ أنّ أهداف الوكالة حسبما نصَّت عليها المادة الثانية من نظامها الأساسي تشمل "تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذريّة في السلام والصحة والازدهار في العالم أجمع"،

(ب) وإذ يلاحظ أيضاً أنّ وظائف الوكالة المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما جاء تحديدها في الفقرات ألف-١ إلى ألف-٤ من المادة الثالثة، تتضمَّن تشجيع البحوث التطويريّة وتعزيز تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة وتدريب العلماء والخبراء في ميدان الاستخدامات السلميّة للطاقة الذريّة، بما في ذلك توليد الطاقة الكهربائيّة، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى احتياجات البلدان النامية،

(ج) وإذ يشير إلى الاستراتيجيّة المتوسِّطة الأجل باعتبارها دليلاً مرشداً ومُدخَلاً في هذا الصدد،

(د) وإذ يشير كذلك إلى أنه في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الوزاري الدولي المعني بـ"القوى النووية في القرن الحادي والعشرين" الذي عقد في باريس، والذي قامت الوكالة بتنظيمه في آذار/مارس ٢٠٠٥ وحضره وزراء ومسؤولون رفيعو المستوى وخبراء ينتمون إلى ٧٤ دولة وعشر منظمات دولية، أكّدت أغلبية عظمى من المشاركين أن القوى النووية يمكن أن تساهم مساهمة مهمّة في تلبية الاحتياجات من الطاقة وفي استدامة التنمية العالمية في القرن الحادي والعشرين، بما يفيد عدداً كبيراً من البلدان المتقدّمة والنامية على السواء،

(هـ) وإذ يدرك الدور الذي تضطلع به القوى النووية في الوقت الحاضر من حيث تلبيتها ١٦% من احتياجات البشريّة من الكهرباء، وأن عدداً من البلدان يرى أن تطبيقات العلوم النوويّة توفِّر مُدخلاً حاسماً في استراتيجيات التنمية في الدول الأعضاء،

(و) وإذ يعلن أن العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها تتصدّى لطائفة واسعة من الاحتياجات الأساسيّة الاجتماعيّة-الاقتصاديّة في ميدان التنمية البشريّة للدول الأعضاء وتساهم في تلبيتها، وذلك في مجالات معينة مثل الطاقة وخواص المواد والصناعة والأغذية والتغذية والزراعة والصحة البشريّة وإدارة الموارد المائيّة،

(ز) وإذ يسلِّم بالنجاح الذي حققته تقنية الحشرة العقيمة في قمع أو استئصال الدودة الحلزونية وذباب تسي تسي وشتى أنواع ذباب وفراش الفاكهة التي يمكن أن تكون لها آثار اقتصادية فادحة،

(ح) وإذ يشير إلى استمرار مشكلة الجراد الخطيرة في أفريقيا، وبخاصة في المناطق الشديدة التعرّض للتدهور البيئي والتصحّر، التي كانت السبب في تفشّي المجاعة الشديدة في بلدان معيّنة،

(ط) وإذ يؤكد الدور المهم الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا والهندسة في تعزيز الأمان والأمن النوويَّين،

(ي) وإذ يعترف بضرورة حلّ قضايا التصرُّف في النفايات الناجمة عن دورة الوقود النووي حلاً مستداماً،

(ك) وإذ يحيط علماً بـ"استعراض التكنولوجيا النوويّة – صيغة ٢٠٠٥ – المحدَّثة" (الوثيقة GC(49)/INF/3) الذي أعدَّته الأمانة،

(ل) وإذ يدرك أن مشروع المفاعل التجريبي الحراري النووي الدولي الذي تشارك فيه ستة أطراف قد سجّل معلماً مهماً بدخوله المرحلة الإيضاحية الهندسية في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حيث أعلن في موسكو عن الاتفاق على كاداراش بوصفها الموقع المخصّص لمرفق المفاعل المذكور،

(م) وإذ يعترف بأن الاستخدام السلمي للطاقة الاندماجية يمكن أن يتقدم إلى الأمام من خلال زيادة بذل الجهود الدولية وعن طريق تعاون الدول الأعضاء والمنظمات المهتمّة تعاوناً نشطاً في المشاريع المتصلة بمجال الاندماج،

(ن) وإذ يرحّب بمؤتمر الوكالة الحادي والعشرين المعني بطاقة الاندماج الذي سيُعقد في تشنغ ديو، بجمهورية الصين الشعبية، في الفترة من ١٦ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، ومؤتمر الوكالة الثاني والعشرين المعني بطاقة الاندماج "خمسون عاماً من الاندماج" الذي سيُعقد في جنيف، بسويسرا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وإذ يشجّع الدول الأعضاء على المشاركة في هذين الحدثين المهمين،

١- يشدِّد، تماشياً مع النظام الأساسي، على ضرورة مواصلة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها من أجل تلبية الاحتياجات الإنمائية الأساسية المستدامة للدول الأعضاء؛

٢- ويؤكِّد أهميّة تيسير البرامج الفعّالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها بهدف تجميع القدرات العلميّة والتكنولوجيّة للدول الأعضاء ومواصلة تحسينها من خلال البحوث التطويريّة المنسَّقة في إطار الوكالة وبين الوكالة والدول الأعضاء ومن خلال تقديم المساعدات المباشرة؛

٣- ويسلّم بأهميّة أنشطة الوكالة الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثِّل في تعزيز التنمية المستدامة وحماية البيئة ويؤيد تلك الأنشطة؛

٤- ويشير بأن تواصل الأمانة بذل الجهود التي تساهم في تحقيق فهم أفضل وتكوين صورة أكثر توازناً لدور العلوم والتكنولوجيا النوويّة من منظور عالمي للتنمية المستدامة، بما في ذلك التزامات كيوتو؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، متابعة أنشطة الوكالة في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها، مع التركيز بشكل خاص على دعم تطوير التطبيقات في أغراض القوى وغيرها في الدول الأعضاء بهدف تقوية البنى الأساسيّة والنهوض بالعلوم والتكنولوجيا والهندسة في ظل إيلاء المراعاة الواجبة للأمان والأمن النوويَّين؛

٦- ويطلب إلى الأمانة أن تتناول الاحتياجات والمتطلَّبات المحدَّدة للدول الأعضاء، بما فيها الدول الأعضاء التي ليست لديها مرافق قوى نوويّة، في مجالات العلوم والتكنولوجيا والتطبيقات النوويّة، على نحو يشمل استخدام تقنية الحشرة العقيمة من أجل إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي ومن أجل مكافحة البعوض الناقل لمرض الملاريا وذباب الفاكهة المتوسطية، واستخدام النظائر والإشعاعات في تطبيقات تتعلَّق بالزراعة والطب، بما يشمل بذل مزيد من الجهود المتّسقة من خلال المبادرة المتمثّلة في برنامج العمل من أجل علاج السرطان، وتطوير مواد جديدة، والصناعة والبيئة، ومعالجة غازات الدفيئة وغازات المداخن الناتجة عن حرق الوقود الأحفوري؛

٧- ويرجو من الوكالة أن تدرس، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة والدول الأعضاء، استهلال بحوث تطويرية يمكن أن تفضي إلى إمكانية استخدام تقنية الحشرة العقيمة أو استخدام غيرها من التكنولوجيات المتصلة بالمجال النووي في مكافحة الجراد؛

٨- ويطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المتوخّاة أعلاه رهناً بتوافر الموارد؛

٩- ويوصي بأن تقدّم الأمانة إلى كلٍّ من مجلس المحافظين والمؤتمر العام في دورته الخمسين تقريراً عن التقدم المُحرز في مجالات العلوم والتكنولوجيا النوويّة وتطبيقاتها.

-باء-

استخدام الهيدرولوجيا النظيرية في إدارة الموارد المائية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يقدِّر العمل الذي أنجزته الوكالة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة استجابة للجزء دال من القرار GC(47)/RES/10،

(ب) وإذ يلاحظ أن الأمم المتحدة أعلنت الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ عقداً دولياً للعمل، شعاره "المياه من أجل الحياة"، بهدف التركيز بدرجة أكبر على الصلة الحيوية بين المياه والتنمية البشرية على جميع المستويات، وتحسين الإدارة المستدامة لموارد المياه العذبة،

(ج) وإذ يدرك المعاناة التي كابدتها البشرية مؤخراً من جراء الكوارث المتصلة بالمياه، بما في ذلك ظواهر المد البحري والفيضانات،

(د) وإذ يعترف بأن الوكالة قد بيَّنت باستمرار أهمية التقنيات النظيريّة لتنمية الموارد المائيّة وإدارتها، خاصة لإدارة المياه الجوفية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، ولتحسين فهم الدورة المائية،

(هـ) وإذ يلاحظ أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة، حسبما هو مذكور في المرفق ١ بالوثيقة GC(49)/12، تلبي الأولويات الوطنية وأنه قد نتج عنها توسيع نطاق استخدام التقنيات النظيرية في إدارة الموارد المائية والبيئية،

(و) وإذ يقدِّر أن المبادرات التي اتخذتها الوكالة زادت من التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة التي تضطلع بأنشطة تتعلق بإدارة الموارد المائية وتنميتها، وأفضت إلى مشاريع مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومرفق البيئة العالمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغرض زيادة بناء القدرات وإدارة المستجمعات المائية عبر الحدود،

(ز) وإذ يعترف بعمل الوكالة في سبيل تحسين إدارة نظم المياه الجوفية الأحفورية وتطوير الموارد البشرية وتحسين الاستخدام العالمي للبيانات النظيرية عن طريق نشرها عبر شبكة الإنترنت بسرعة وكفاءة،

١- يرجو من المدير العام، رهناً بتوافر الموارد:

(أ) أن يواصل تعزيز الجهود المبذولة في سبيل استخدام التقنيّات النظيريّة والنوويّة بصورة أكمل من أجل تنمية وإدارة الموارد المائيّة في البلدان المهتمّة، من خلال تنفيذ برامج ملائمة وعن طريق زيادة التعاون مع المنظَّمات الوطنيّة والمنظَّمات الدوليّة الأخرى التي تتولّى إدارة الموارد المائيّة مباشرة،

(ب) وأن يواصل مساعدة الدول الأعضاء على الوصول بسهولة إلى مرافق التحليل النظيري، وذلك بالارتقاء بمستوى نخبة من المختبرات وبمساعدة الدول الأعضاء على تهيئة تقنيات تحليلية جديدة أقل تكلفة تستند إلى أوجه التقدم الحديثة في التكنولوجيات ذات الصلة، بما في ذلك التكنولوجيات القائمة على الليزر،

(ج) وأن يواصل عمل الوكالة في مجال إدارة المياه الجوفيّة، وخاصّة إدارة موارد المياه الجوفيّة الأحفوريّة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة، وفي مجال الكشف عن التسرُّب في السدود وأمانها وقدرتها على الصمود، بالتعاون مع منظَّمات دوليّة أخرى ومع منظَّمات إقليميّة،

(د) وأن يعزز الأنشطة التي تسهم في فهم المناخ وتأثيره على الدورة المائية وتهدف إلى التنبؤ بشكل أفضل بالكوارث الطبيعية المتصلة بالمياه والتخفيف من حدتها، وأن يساهم في إنجاح العقد الدولي للعمل الذي اتخذ شعاراً له "المياه من أجل الحياة"؛

٢- ويرجو من الوكالة أن تواصل تنمية الموارد البشريّة في مجال الهيدرولوجيا النظيريّة، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة المعنيّة الأخرى ومع الوكالات الإقليميّة ذات الصلة، من خلال مناهج دراسيّة مناسبة في الجامعات والمعاهد بالدول الأعضاء ومن خلال استخدام تقنيّات الاتصالات والأدوات التعليمية الحديثة، وفي مراكز التدريب الإقليميّة التي تستهدف تزويد الأخصائيّين الممارسين للهيدرولوجيا بالقدرة على استخدام التقنيات النظيريّة؛

٣- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدّم تقريراً عن الإنجازات المحرزة في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الحادية والخمسين في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-جيم-

برنامج العمل من أجل علاج السرطان

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(48)/RES/13.D بشأن برنامج العمل من أجل علاج السرطان (اختصارا "البرنامج")،

(ب) وإذ يعرب عن قلقه إزاء معاناة مرضى السرطان وأسرهم، ومدى تهديد السرطان للتنمية، والازدياد في عدد حالات الإصابات الجديدة بالسرطان ونسبة انتشار هذا المرض والوفيات التي يسببها في شتى أنحاء العالم، لاسيما في البلدان النامية،

(ج) وإذ يضع في اعتباره الطلب المقدم من مجلس المحافظين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بأن يواصل المدير العام المساعي لتطوير وتنفيذ عناصر البرنامج، رهناً بتوافر الموارد،

(د) وإذ يدرك أن أحد الأهداف الرئيسية المنصوص عليها في استراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ يتمثل في تعزيز الأثر المترتب على عمل الوكالة من خلال تقوية العلاقات مع الدول الأعضاء، والهيئات الإنمائية والتمويلية، والمؤسسات العلمية والتقنية، والقطاع الخاص،

(هـ) وإذ يعرب عن تقديره للمساهمات المالية وغيرها من المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء وجهات أخرى للبرنامج، وإذ يشجع الآخرين على المساهمة،

(و) وإذ يرحب بإنشاء المدير العام منصب مدير للبرنامج وتحديد الموارد اللازمة لإنشاء مكتب للبرنامج،

(ز) وإذ يسلّم بقيمة اتباع نهج متعدد التخصصات حيال علاج السرطان وبدراية الوكالة المتعلقة بالعلاج الإشعاعي، الذي هو ضروري لعلاج أكثر من نصف جميع مرضى السرطان بهدف الشفاء أو تخفيف الآلام،

(ح) وإذ يشدد على أهمية التعاون مع منظمة الصحة العالمية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الجهات ذات المصلحة، بما فيها المنظمات العلمية والمهنية، وأهمية تنفيذ هذا البرنامج المهم بالتعاضد والتشارك مع المؤسسات الحكومية والوطنية وغير الحكومية وهيئات القطاع الخاص،

(ط) وإذ يلاحظ أن جمعية الصحة العالمية رحبت في أيار/مايو ٢٠٠٥ بمبادرة الوكالة في إنشاء البرنامج وطلبت من المدير العام لمنظمة الصحة العالمية "أن يبحث جدوى الشروع في وضع برنامج مشترك بين منظمة الصحة العالمية والوكالة للوقاية من السرطان ومكافحته وعلاجه وبحوثه"،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل الدعوة إلى تنفيذ البرنامج وبناء الدعم وتخصيص وحشد الموارد لتنفيذه، باعتبار ذلك إحدى أولويات الوكالة؛

٢- ويحث المدير العام على السعي إلى انخراط الوكالة في شراكات دولية مع مانحين غير تقليديين وتعزيز تلك المساهمة من أجل مواصلة العمل في البرنامج وتطويره وتنفيذه؛

٣- ويشجع المدير العام على أن يبحث، بالاشتراك مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، جدوى إنشاء برنامج مشترك بين الوكالة ومنظمة الصحة العالمية للوقاية من السرطان ومكافحته وعلاجه وبحوثه وكذلك أفضل السبل للمشاركة في تنفيذ البرنامج؛

٤- ويشدد على أهمية وضع استراتيجية على كامل صعيد الوكالة لتنفيذ البرنامج، مع الاستفادة، في جملة أمور، مما لدى الوكالة من معلومات وموارد محددة ومن التعاضد والاتصالات على نطاق جميع الإدارات ذات الصلة، وكذلك جمع الأموال من مصادر خارجة عن الميزانية؛

٥- ويوصي بان يقوم مكتب البرنامج، في مرحلة مبكرة، بالتشاور مع الإدارات ذات الصلة في الوكالة ومع منظمة الصحة العالمية، حسب الاقتضاء، بتطوير أدوات لمساعدة الدول الأعضاء النامية على وضع خطط وطنية وتقوية قدراتها على تعزيز المنافع التي ستحقق مع سير تنفيذ البرنامج؛

٦- ويدعو الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة وغيرها من الجهات المانحة غير التقليدية إلى المساهمة في تنفيذ البرنامج؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

-دال-

دعم حملة الاتحاد الأفريقي لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يذكِّر بقراره GC(47)/RES/9، المعنون "تقوية أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الوكالة"، وبقراراته GC(45)/RES/12.D وGC(46)/RES/11.D وGC(48)/RES/13.B بشأن دعم حملة "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تُعرَف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") لاستئصال ذباب تسي تسي وداء المثقبيات في البلدان الأفريقية (اختصاراً "الحملة")،

(ب) وإذ يقر بأن ذباب تسي تسي وداء المثقبيات الذي ينقله هذا الذباب يمثلان مشكلة أفريقية كبرى عابرة للحدود وأحد أكبر المعوقات التي تجابه التنمية الاجتماعية-الاقتصادية في القارة الأفريقية، حيث يؤثران في الصحة البشرية وصحة الحيوانات الزراعية، ويحدّان من استخدام الأراضي، ويتسبّبان في تفاقم حالة الفقر،

(ج) وإذ يقر بأن هذا الداء ما زال يودي بأرواح عشرات الآلاف من البشر ويقضي على ملايين الحيوانات الزراعية سنوياً ويهدد أكثر من ٦٠ مليون نسمة في ٣٧ بلداً، معظمها دول أعضاء في الوكالة، وأن هذا الوضع آخذ في التدهور،

(د) وإذ يقر بالإسهام الكبير الذي تقدمه برامج الوكالة في السعي إلى تحقيق أهداف الشراكة الجديدة للاتحاد الأفريقي من أجل تنمية أفريقيا،

(هـ) وإذ يذكِّر بمقرَّري رؤساء الدول والحكومات الأعضاء فيما كان يسمى وقتئذٍ "منظمة الوحدة الأفريقية" (التي تعرف الآن باسم "الاتحاد الأفريقي") AHG/Dec.156 (XXXVI) وAHG/Dec.169 (XXXVII) بإخلاء أفريقيا من ذباب تسي تسي وبوضع خطة عمل من أجل تنفيذ تلك الحملة،

(و) وإذ يلاحظ الخطوات التي اتخذتها لجنة الاتحاد الأفريقي من أجل أن تنشئ في المقر الرئيسي في أديس أبابا بإثيوبيا مكتباً يعمل كمركز اتصال للحملة المذكورة ويتولى تنسيق عملية تنفيذ خطة عمل الحملة،

(ز) وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة الاتحاد الأفريقي في بناء شراكات من أجل الحملة المذكورة، تشمل شراكات مع مصرف التنمية الأفريقي وهيئات تمويلية أخرى وشركاء آخرين،

(ح) وإذ يدرك أن تقنية الحشرة العقيمة هي تقنية أثبتت جدواها في إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي عندما يتم تطبيقها ضمن نهج يستند إلى التصدي المتكامل لتلك الآفة في مناطق شاسعة،

(ط) وإذ يعترف بالدعم المتواصل الذي تلقته الحملة من الوكالة حسبما جاء في التقرير الذي قدمه المدير العام في المرفق ٥ بالوثيقة GC(49)/12 إلى دورة المؤتمر العام في عام ٢٠٠٥،

١- يقدِّر الدعم المتواصل الذي تقدمه الوكالة للدول الأعضاء في جهودها الهادفة إلى بناء القدرات والمضي في تطوير التقنيات الخاصة بتطبيق تقنية الحشرة العقيمة في إطار إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في أفريقيا، ويقدِّر أيضاً المساهمات الخارجة عن الميزانية التي قدمتها بعض الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة دعماً لهذه الجهود؛

٢- ويطلب إلى الدول الأعضاء أن تواصل تقديم الدعم التقني والمالي والمادي إلى الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من ذباب تسي تسي في حدود الموارد المُتاحة؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، دعم البحوث التطويرية ونقل التكنولوجيا إلى الدول الأعضاء الأفريقية من أجل استكمال جهودها الرامية إلى إنشاء، مناطق خالية من ذباب تسي تسي ثم توسيعها؛

٤- ويشدد على الحاجة إلى مواصلة التعاون مع لجنة الاتحاد الأفريقي ومع الشركاء الإقليميين والدوليين الآخرين بهدف تحقيق تجانس الجهود على نحو يتماشى مع خطة عمل الحملة؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته العادية الخمسين (٢٠٠٦).

-هاء-

خطة لإنتاج مياه الشرب اقتصادياً باستخدام المفاعلات النووية الصغيرة والمتوسطة الحجم

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراراته GC(43)/RES/15 و GC(44)/RES/22 و GC(45)/RES/12.A و GC(47)/RES/10.E،

(ب) وإذ يدرك أن توفير إمدادات مياه شرب كافية ونظيفة للبشريّة كلِّها هو أمر ذو أهمية حيوية، مثلما أكَّده جدول أعمال القرن ٢١ لمؤتمر قمة ريو المعني بالتنمية والبيئة وأشارت إليه بعد ذلك الدورة الاستثنائيّة التاسعة عشرة للجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة،

(ج) وإذ يحيط علماً بقلق بالغ بأنَّ نسبة كبيرة من سكان العالم ستواجه – خلال الأعوام المقبلة – مشاكل نقص مياه الشرب التي تتفاقم باطراد،

(د) وإذ يلاحظ أنَّ تحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة هي عمليّة ممكنة تقنيّاً وفعّالة التكلفة بوجه عام،

(هـ) وإذ يلاحظ أيضاً اهتمام عدد من الدول الأعضاء بالأنشطة المتعلِّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة،

(و) وإذ يؤكِّد الحاجة الماسّة إلى التعاون الإقليمي والدولي للمساعدة على حلِّ المشكلة الخطيرة المتمثِّلة في نقص مياه الشرب، وخاصّة عن طريق تحلية مياه البحر،

(ز) وإذ يحيط علماً مع التقدير بشتى الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة بالتعاون مع الدول الأعضاء والمنظَّمات الدوليّة المهتمّة، حسبما جاء في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(49)/12،

(ح) وإذ يحيط علماً بنتائج الاجتماع السابع للفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة الذي عُقِد في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وإذ يعرب عن تقديره للجهود المستمرة التي يبذلها الفريق،

(ط) وإذ يلاحظ أن الوكالة قد استهلَّت برنامجاً لمساعدة البلدان النامية المهتمّة بالمفاعلات الصغيرة والمتوسطة الحجم على معالجة جوانب الاقتصاد والأمان والعوليّة والتدابير التقنيّة لمقاومة الانتشار،

(ي) وإذ يسلِّم بأن المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسِّطة الحجم تتَّسم أيضاً بأهميّة خاصّة بالنسبة للطاقة غير الكهربائيّة، لا سيَّما فيما يتعلَّق بتحلية مياه البحر،

(ك) وإذ يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تمَّ الاضطلاع بها بالتنسيق مع منظَّمات أخرى،

(ل) وإذ يشيد بجهود الأمانة في مجال تنسيق تطوير أجهزة محاكاة للمفاعلات النوويّة لاستخدامها في الحواسيب الشخصيّة،

(م) وإذ يرحب بالتقدم المحرز في البحوث المنسقة، وإذ يحيط علماً مع التقدير بأن بعض مشاريع البحوث قد أكملت بنجاح، في إطار مشروع التعاون التقني الأقاليمي بشأن "تصميم نظام متكامل للقوى النوويّة والتحلية النوويّة"،

١- يرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته واتِّصالاته مع الدول الأعضاء المعنيّة، والمنظَّمات المختصّة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الماليّة المتعدِّدة الأطراف، والهيئات الإنمائيّة الإقليميّة وغيرها من المنظمات الحكوميّة الدوليّة والمنظَّمات غير الحكوميّة ذات الصلة، بشأن الأنشطة المتعلّقة بتحلية مياه البحر باستخدام الطاقة النوويّة؛

٢- ويدعو المدير العام إلى:

(أ) مواصلة اتِّخاذ التدابير الملائمة لمساعدة الدول الأعضاء، لا سيَّما البلدان النامية، المشتركة في عملية الإجراءات التحضيريّة المتعلّقة بالمشاريع الإيضاحيّة؛

(ب) والاضطلاع، رهناً بتوافر الموارد، بمزيد من العمل بشأن الجوانب المتَّصلة بالأمان فيما يتعلَّق بتحلية مياه البحر؛

٣- ويدعو الفريق الاستشاري الدولي المعني بالتحلية النوويّة إلى الاستمرار في وظيفته كمحفل لتقديم المشورة بشأن أنشطة التحلية النوويّة واستعراضها؛

٤- ويؤكد ضرورة التعاون الدولي في تخطيط وتنفيذ البرامج الإيضاحيّة المتعلّقة بالتحلية النوويّة، وذلك من خلال مشاريع وطنيّة وإقليميّة مفتوحة لمشاركة أي بلد راغب في ذلك؛

٥- ويرجو من المدير العام والدول الأعضاء المهتمّة إدراج الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذه التكنولوجيا إلى جانب النواحي التقنيّة في دراسات الجدوى؛

٦- ويدعو كذلك المدير العام إلى جمع أموال تأسيسيّة والتماس سبل تمويل مناسِبة أخرى من موارد خارجة عن الميزانيّة بهدف المساعدة والإسهام في تنفيذ جميع أنشطة الوكالة المتعلّقة بالتحلية النوويّة وتطوير المفاعلات الابتكاريّة الصغيرة والمتوسّطة الحجم؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يلاحظ الأولويّة العالية التي تعطيها الدول الأعضاء المهتمّة للتحلية النووية لمياه البحر ولتطوير المفاعلات الصغيرة والمتوسّطة الحجم في عملية إعداد برنامج الوكالة وميزانيَّتها، وأن يشجِّع التبادل الفعّال للمعلومات والتعاون على الصعيد الدولي في هذا المجال؛

٨- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدُّم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام، في دورته الحادية والخمسين، في إطار بند ملائم في جدول الأعمال.

-واو-

أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى وظائف الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي بأن "تشجِّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذريّة وتنميتها وتطبيقها العملي للأغراض السلميّة ... وأن تيسِّر تبادل المعلومات العلميّة والتقنيّة"،

(ب) وإذ يشير أيضاً إلى قراراته GC(44)/RES/21 و GC(45)/RES/12.F و GC(46)/RES/11.C و GC(47)/RES/10.C و GC(48)/RES/13.F بشأن أنشطة الوكالة في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية،

(ج) وإذ يدرك ضرورة التنمية المستدامة وما يمكن أن تسهم به الطاقة النوويّة في الوفاء باحتياجات الطاقة المتنامية في القرن الحادي والعشرين،

(د) وإذ يحيط علماً بالمؤتمر الوزاري الدولي المعني بـ "القوى النووية في القرن الحادي والعشرين" الذي عقد في باريس في ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي أكّدت فيه أغلبية عظمى من المشاركين، مع التسليم بأن لكل دولة حرية تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لاحتياجاتها ولالتزاماتها الدولية، أن القوى النووية يمكن أن تساهم مساهمة مهمّة في تلبية الاحتياجات من الطاقة وفي استدامة التنمية العالمية في القرن الحادي والعشرين، بما يفيد عدداً كبيراً من البلدان المتقدّمة والنامية على السواء،

(هـ) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في عدد من الدول الأعضاء بشأن تطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة والإمكانات التقنيّة والاقتصاديّة العالية التي يتيحها التعاون الدولي في مجال تطوير تلك التكنولوجيا،

(و) وإذ يسلم بالدور الفريد الذي تضطلع به الوكالة، وبخاصة الدور الراهن الذي تقوم به من خلال المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية، عن طريق تضافر كل الدول الأعضاء المهتمة لكي تدرس على نحو مشترك الابتكارات المتصلة بنظم المفاعلات ودورات الوقود النووية،

(ز) وإذ يلاحظ أن هناك ٢٢ دولة عضواً علاوة على الاتحاد الأوروبي أعضاء الآن في المشروع المذكور الذي انضمت إلى عضويته كل من أرمينيا وأوكرانيا والمغرب منذ دورة المؤتمر العام في عام ٢٠٠٤، وأن الولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنت عزمها الانضمام إلى ذلك المشروع في دورة المؤتمر العام هذه،

(ح) وإذ يلاحظ التقدم المحرز في مبادرات أخرى، ثنائيّة ودوليّة، كالمحفل الدولي المعني بالجيل الرابع من المفاعلات، ومساهمتها في استحداث نُهُج ابتكاريّة للقوى النوويّة،

(ط) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام بشأن تطوير التكنولوجيا النووية الابتكارية الوارد في الوثيقة GC(49)/12،

١- يثني على المدير العام والأمانة لما قاما به من أعمال استجابة لقرارات المؤتمر العام ذات الصلة، وبصفة خاصة النتائج التي تحققت حتى الآن في نطاق المشروع الدولي المعني بالمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية؛

٢- ويشدد على الدور الهام الذي يمكن للوكالة أن تؤديه في مساعدة الدول الأعضاء على تخطيط وتطوير بناها الأساسية النووية من خلال تطبيق منهجية المشروع المذكور من أجل تقييم جوانب الأمان ومقاومة الانتشار والاستدامة والجوانب البيئية والبنيوية والاقتصادية التي تتسم بها المفاعلات الابتكارية ودورات الوقود الابتكارية؛ وفي ظل اختيار وتنفيذ استراتيجيات فعالة تكفل التصدي، وفقاً للاحتياجات الإنمائية لتلك الدول، لتحديات الطاقة التي يطرحها القرن الحادي والعشرون بسبل تلبي الأهداف الوطنية وتسهم في الوقت ذاته في التطوير المتوازن لنظام الطاقة العالمي؛

٣- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى أن تُضافِر جهودها تحت رعاية الوكالة من أجل النظر في القضايا المتصلة بالمفاعلات ودورات الوقود النووية، ولا سيما عن طريق النظر في تكنولوجيا نووية مبتكرة تتسم بالأمان ومقاومة الانتشار والقدرة على المنافسة من الناحية الاقتصادية، وعن طريق تحديد خيارات تكفل تضافر نظم الطاقة النووية الابتكارية؛

٤- وإذ يدرك أن جزءاً من هذا المشروع مموَّل من الميزانية العادية وأن شقاً كبيراً منه ممول عن طريق موارد خارجة عن الميزانية، يرجو من المدير العام أن يعزز جهود الوكالة المتصلة بتطوير التكنولوجيا الابتكارية، وذلك رهناً بالموارد المتاحة؛

٥- ويؤكّد ضرورة التعاون الدولي في مجال تطوير التكنولوجيا النووية الابتكاريّة والإمكانيّات العالية والقيمة الإضافيّة التي يمكن تحقيقها عن طريق تضافر الجهود على هذا النحو، كما يؤكد على أهميّة الاستفادة من أوجه التآزر بين الأنشطة الدوليّة المتعلقة بتطوير التكنولوجيا النوويّة الابتكاريّة؛

٦- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة إلى المساهمة في أنشطة التكنولوجيا النووية الابتكارية بتوفير المعلومات العلمية والتقنية أو الدعم المالي أو تهيئة الخبراء التقنيين وغيرهم من الخبراء ذوي الصلة، وعن طريق إجراء تقييمات مشتركة لنظم الطاقة النووية الابتكارية؛

٧- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الخمسين في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

-زاي-

نُـهُج دعم تطوير البنى الأساسية للقوى النووية

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يحيط علماً بالمؤتمر الوزاري الدولي المعني بـ "القوى النووية في القرن الحادي والعشرين" الذي عقد في باريس في ٢١ و٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي أكّدت فيه أغلبية عظمى من المشاركين، مع التسليم بأن لكل دولة حرية تحديد سياستها الوطنية بشأن الطاقة وفقاً لاحتياجاتها ولالتزاماتها الدولية، أن القوى النووية يمكن أن تساهم مساهمة مهمّة في تلبية الاحتياجات من الطاقة وفي استدامة التنمية العالمية في القرن الحادي والعشرين، بما يفيد عدداً كبيراً من البلدان المتقدّمة والنامية على السواء،

(ب) وإذ يدرك أن تطوير وتنفيذ بنية أساسية ملائمة لدعم نجاح الأخذ بالقوى النووية واستخدامها الآمن والكفء هو مسألة تنال اهتماماً رئيسياً، ولا سيما لدى البلدان التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط له،

(ج) وإذ يسلم بدور الوكالة في مساعدة الدول الأعضاء التي تنظر في الأخذ بالقوى النووية وتخطط له على إعداد تقييمات للاحتياجات في مجال البنية الأساسية، مع مراعاة ما له صلة من اعتبارات اقتصادية واجتماعية ومتعلقة بالسياسات، من أجل دعم الاستخدام الآمن والكفء للقوى النووية،

(د) وإذ يسلم بأن تطوير التكنولوجيات الابتكارية الخاصة بالقوى النووية يتيح إمكانيات واعدة لتقليل الاحتياجات في مجال البنية الأساسية من خلال النهُج الابتكارية إزاء الاحتياجات في مجال البنية الأساسية، وهي إمكانيات قد تتسنى بفضل الجوانب الابتكارية من تكنولوجيات القوى النووية المستقبلية، وإذ يسلم بأن تلك النهُج الابتكارية إزاء الاحتياجات في مجال البنية التحتية قد تنطبق أيضا على دعم الاستخدام الآمن والكفء لتكنولوجيات القوى النووية الحالية،

(هـ) وإذ يدرك أن مسألة الاحتياجات في مجال البنية التحتية اللازمة لتكنولوجيات الطاقة النووية الابتكارية تشكل موضوعاً هاماً في إطار مشروع الوكالة المعني بالمفاعلات النوويّة ودورات الوقود الابتكارية،

١- يشجع الوكالة على أن تضطلع، في إطار برامجها الحالية وبالاستفادة من أعمالها المتعلقة بالتكنولوجيات النووية الابتكارية وبرامجها الراهنة الرامية إلى تعزيز البنى الأساسية الرقابية الوطنية الفعالة والمستدامة، بتقييمات عامة بشأن النهُج والخيارات الخاصة بالتصدي لتوفير الاحتياجات في مجال البنية

الأساسية بغية دعم الأخذ بتكنولوجيات الطاقة النووية واستخدامها الآمن والكفء، بالنسبة للبلدان التي تنظر في الأخذ بتكنولوجيات الطاقة النووية في القرن الحادي والعشرين أو تخطط له،

٢- ويدعو جميع الدول الأعضاء المهتمة بتطوير وتطبيق نظم راهنة وابتكارية للطاقة النووية، ولاسيما الدول الأعضاء النامية المهتمة بالنظر في الأخذ بتكنولوجيات الطاقة النووية أو بالتخطيط للأخذ بها، إلى المساهمة، حسب الاقتضاء، في تلك التقييمات بتوفير المعلومات عن احتياجاتها ومتطلباتها وتوقعاتها الخاصة،

٣- ويشجع الوكالة على أن تضع نتائج تقييماتها للاحتياجات في مجال البنية التحتية في الاعتبار كجزء من برنامج الوكالة الجاري وأنشطتها الجارية بشأن القوى النووية؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام في دورته الخمسين في إطار بند ملائم من جدول الأعمال.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١٨ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٥ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/RES/13 **تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(48)/RES/14،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة فيما بين الدول عن طريق جملة أمور منها توفير توكيدات بشأن امتثال الدول لالتزاماتها بموجب اتّفاقات الضمانات ذات الصلة وتساهم، بالتالي، في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، ومعاهدة حظر الأسلحة النوويّة في أمريكا اللاتينيّة والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللا نوويّة، ومعاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النوويّة، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة المنصوص عليها في هذه المعاهدات،

(د) وإذ يلاحظ أنَّه ينبغي دعم وتنفيذ المقرَّرات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعاليّة ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنَّه ينبغي تعزيز قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النوويّة غير المعلنة،

(هـ) وإذ يذكِّر بأن مجلس المحافظين أحاط علماً، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بالتقرير الوارد في الوثيقة GOV/2004/86، التي أبلغ فيها المدير العام المجلس عن نتاج استعراضات برنامج

ضمانات الوكالة، التي أجراها فريق مقيِّمين خارجيين مستقلين والفريق الاستشاري الدائم المعني بتنفيذ الضمانات،

(و) وإذ يرحب بقرار المجلس بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنا بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٧ من الوثيقة GOV/2005/33،

(ز) وإذ يشدِّد على أهميّة البروتوكول النموذجي الإضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تقوية فعّالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ح) وإذ يرحب بأنه، حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، كانت ١٠٥ دول وأطراف أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأنه يوجد فيما يخص ٧٠ من تلك الدول والأطراف الأخرى بروتوكولات إضافية نافذة، فضلاً عن أنه يجري تطبيقها على نحو آخر في دولتين،

(ط) وإذ يرحِّب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نوويّة قد وقّعت بروتوكولات إضافيّة لاتفاقات الضمانات الطوعيّة التي تخصُّها، تتضمَّن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كلُّ دولة حائزة لأسلحة نوويّة أنَّها تدابير يمكن – عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة – أن تسهم في بلوغ أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، وإذ يلاحظ بارتياح أنَّ البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية سارية المفعول فيما يخص ثلاثاً من هذه الدول،

(ي) وإذ يلاحظ النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي دعا فيه إلى جملة أمور منها تعزيز سلطة الوكالة التحققية من خلال الاعتماد العالمي للبروتوكول النموذجي الإضافي،

(ك) وإذ يلاحظ أن البروتوكولات الإضافية هي من بين الصكوك الهامة التي تعزز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات رقابية تتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يلاحظ الأولويّة العالية التي تعلِّقها الوكالة، في سياق تعزيز عملية تطوير نظام الضمانات المقوى، على تحقيق التكامل بين أنشطة التحقق التقليديّة من المواد النوويّة وبين تدابير التقوية الجديدة،

(م) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٤،

(ن) وإذ يشدد على الحاجة المستمرة إلى تزويد نظام ضمانات الوكالة بما يلزم لمجابهة التحديات الجديدة التي تندرج ضمن ولايتها،

(س) وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على مسؤوليّات الوكالة الرقابيّة منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، ولا سيَّما منذ أن أقر مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي في أيار/مايو ١٩٩٧،

(ع) وإذ يشير إلى أنَّ الوثيقة الختاميّة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصَّت – في جملة أمور – على أنَّها (١) تعيد التأكيد على أنَّ الوكالة هي السلطة المختصّة المسؤولة عن التحقُّق من الامتثال لاتّفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛ (٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في السبل والوسائل، التي يمكن أن تشمل احتمال وضع خطة عمل، الكفيلة بتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافيّة وبدء نفاذها، ومن أمثلة ذلك اتّخاذ تدابير محدَّدة لمساعدة الدول الأقل تمرساً في الأنشطة النوويّة على تنفيذ هذه المتطلَّبات القانونيّة،

(ف) وإذ يلاحظ أن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ لم يستطع أن يتوصل إلى توافق نهائي في الآراء بشأن أمور جوهرية، منها تعزيز ضمانات الوكالة،

(ص) وإذ يشدِّد على أنَّ تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أيِّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيَّين، وعلى أنَّها ينبغي أن تتوافق مع مهمّة الوكالة المتمثِّلة في تشجيع ومساعدة عمليّة تطوير الطاقة الذريّة وتطبيقها تطبيقاً عملياً للأغراض السلميّة، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ق) وإذ يرحب بعقد حلقة دراسية أقاليمية في فيينا، عنوانها "التحقق المتعدد الأطراف من تعهدات عدم الانتشار: حلقة دراسية أقاليمية عن نظام ضمانات الوكالة" (تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤)، فضلاً عن حلقة دراسية إقليمية في سيدني عنوانها "حلقة دراسية تنظمها الوكالة من أجل منطقة جنوب المحيط الهادئ بشأن عقد وتنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية" (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤)، واليوم الوطني للتعريف بالبروتوكول الإضافي، الذي نظم في الجزائر (نيسان/أبريل ٢٠٠٥)، والحلقتين الدراسيتين الوطنيتين عن البروتوكول الإضافي اللتين عقدتا في الفلبين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) وفييت نام (آب/أغسطس ٢٠٠٥)، وإذ يشاطر الأمل بمواصلة بذل هذه الجهود من أجل توسيع نطاق الانضمام إلى نظام ضمانات الوكالة المُقوّى،

واتّساقاً مع التعهُّدات الرقابيّة التي قطعتها على نفسها كلٌّ من الدول الأعضاء:

١- يناشد جميع الدول الأعضاء أن تقدّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرَّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤوليّاتها الرَّقابيّة؛

٢- ويشدِّد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النوويّة لأغراض محظورة على نحو يخالف اتّفاقات الضمانات، ويُبرز الأهميّة الحيويّة لوجود ضمانات فعّالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة؛

٣- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن[١]؛

---

١ أُجري تصويت منفصل على الفقرة ٣ من المنطوق وأُقِرَّت (بأغلبية ٧٩ صوتاً، مقابل صوتين، وامتناع وفد واحد عن التصويت). وعلى ذلك اعتُمِد القرار برمته دون تصويت.

٤- ويؤكّد أنَّ تدابير تقوية فعاليّة نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن الموادّ والأنشطة النوويّة غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفّذها بسرعة وعلى نطاق عالمي جميع الدول والأطراف الأخرى المعنيّة امتثالاً لالتزاماتها الدوليّة المناظرة؛

٥- ويرحب بإكمال استعراضات برنامج ضمانات الوكالة عملاً بالوثيقتين GOV/2003/48 و GC(47)/INF/7، وبتقييمهما الإيجابي لبرنامج ضمانات الوكالة، ويرجو من المدير العام أن يواظب على إبلاغ المجلس حسب الاقتضاء بشأن تنفيذ الاستنباطات الواردة في التقرير؛

٦- ويشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية التي تشكل عناصر أساسية في النظام، ويرجو من الأمانة – فيما يخص تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علما بها في ١٩٩٥ – أن تتابع تنفيذ تلك التدابير على أوسع نطاق ممكن ودون إبطاء وبقدر ما تسمح به الموارد، ويشير إلى الحاجة إلى قيام جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛ بما في ذلك التبكير بتقديم المعلومات التصميمية؛

٧- ويشجع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتبادل رسائل مع الوكالة تمشيا مع مقرر المجلس الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، ويرجو من الأمانة أن تساعد الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة – بما فيها الدول غير الأعضاء في الوكالة، ومن خلال الموارد المتاحة- على إنشاء وتعهد نظم حكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛

٨- وإذ يضع في اعتباره رأي المدير العام بأنه لكي يتسنى للوكالة أن تفي، ضمن نطاق ولايتها، بمسؤولياتها التحققية على نحو يتسم بالمصداقية، لا بد من المضي في تطوير نظام التحقق، يشدد على الحاجة إلى المراعاة الكاملة لأوجه التقدم في تقنيات التحقق؛

٩- ويرحب بمقرر المجلس، المتخذ في حزيران/يونيه من هذا العام، بإنشاء لجنة استشارية تكون تابعة للمجلس ويجوز أن تشارك في عملها دول أعضاء أخرى، وتندرج في إطار نظام الوكالة الأساسي وتكون معنية بالضمانات والتحقق، لكي تنظر في سبل ووسائل تعزيز نظام الضمانات، ولتقدم تقريراً عن ذلك مشفوعاً بتوصيات إلى المجلس؛

١٠- ويعلق أهمية عظيمة على قيام تلك اللجنة ببذل قصارى جهدها من أجل أن يتم اتخاذ أية مقررات أو تقديم أية توصيات بتوافق الآراء وضمن مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

١١- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصَّ النمطي للبروتوكولات الإضافيّة التي تعقدها الدول والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

١٢- ويؤكّد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافيّة مع دول أخرى مستعدّة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثّلة في فعاليّة الضمانات وكفاءتها؛

١٣- ويرجو من جميع الدول المعنيّة والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات، بما فيها الدول الحائزة لأسلحة نووية، التي لم توقع بعد بروتوكولات إضافيّة وتدخلها حيز النفاذ أن تبادر على وجه السرعة إلى توقيع بروتوكولات إضافية وأن تدخلها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، على نحو يتوافق مع لوائحها الوطنية؛

١٤- ويلاحظ في هذا الصدد أنه، فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذان، أو يطبقان على نحو آخر، يمكن لضمانات الوكالة أن توفر تأكيدات أكبر بشأن عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛

١٥- ويلاحظ أنه، عندما يكون لدى الدولة اتفاق ضمانات شاملة مستكمل ببروتوكول إضافي نافذ، فإن تلك التدابير تمثل مستوى التحقق المعزز بالنسبة لتلك الدولة؛

١٦- ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛

١٧- ويشير إلى تطوير عناصر الإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة المبيَّنة في الوثيقة GOV/2002/8، ويدرك أنَّه يجري المضي قُدماً في تطوير هذه العناصر على ضوء الخبرة المكتسبة ومواصلة التقييم والتطور التكنولوجي، ويرجو من الأمانة أن تواصل التوسع في تنفيذ الضمانات المتكاملة كمسألة ذات أولويّة وعلى نحو كفء وفعّال التكلفة؛

١٨- ويحثُّ الأمانة على أن تواصل – في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة – دراسة المدى الذي يمكن فيه للتأكيد الموثوق بعدم وجود موادّ وأنشطة نوويّة غير معلنة، بما فيها تلك المتعلّقة بالإثراء وإعادة المعالجة، داخل الدولة برمَّتها، أن يفضي إلى تخفيض مُناظر في مستوى الجهود التحققيّة الراهن فيما يخصُّ الموادَّ النوويّة المعلنة الموجودة في تلك الدولة، وإلى تخفيض مُناظر في التكاليف المرتبطة بهذه الجهود؛

١٩- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، لا سيَّما اليابان، وأمانة الوكالة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطّة عمل الوكالة المحدَّثة (شباط/فبراير ٢٠٠٥)، ويشجِّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدُّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بغية تيسير بدء نفاذ اتّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافيّة؛

٢٠- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهناً بتوافر الموارد، حلولاً تكنولوجيّة مبتكرة تكفل تقوية فعاليّة الضمانات وتحسين كفاءتها؛

٢١- ويرحب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، بما فيها أنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، مع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٢- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها من أجل توفير ما يلزم من مساعدة بغية تيسير تبادل المعدّات والموادّ والمعلومات العلميّة والتكنولوجيّة اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الإضافيّة؛

٢٣- ويرجو أن تكون أية إجراءات جديدة أو موسعة وردت في هذا القرار مرهونة بتوافر الموارد، وألا يكون فيها مساس بأنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛

٢٤- ويرجو من المدير العام أن يقدِّم إليه في دورته العاديّة الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١٩ من جدول الأعمال
الفقرات ٣٢-٤١ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/RES/14 **تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بين الوكالة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية**

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قرارات مجلس المحافظين GOV/2636، و GOV/2639، و GOV/2645، و GOV/2692، و GOV/2711، و GOV/2742، و GOV/2002/60، و GOV/2003/3، وإلى قرارات المؤتمر العام GC(XXXVII)/RES/624 ، و GC(XXXVIII)/RES/16 ، و GC(39)/RES/3، وGC(40)/RES/4 ، وGC(41)/RES/22، وGC(42)/RES/2، وGC(43)/RES/3 ، وGC(44)/RES/26، و GC(45)/RES/16، وGC(46)/RES/14، وGC(47)RES/12، وGC(48)RES/15،

(ب) وإذ يلاحظ بوجه خاص قرار مجلس المحافظين الوارد في الوثيقة GOV/2003/14 المؤرَّخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، والذي أعلن فيه المجلس أن جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة تواصل عدم الامتثال لاتفاق الضمانات الذي عقدته، وقرَّر أن يبلغ مجلس الأمن التابع للأمم المتَّحدة بعدم امتثالها،

(ج) وإذ يرحب بالمحصلة الإيجابية للجولة الرابعة من المحادثات السداسية، التي اتفقت فيها الأطراف على الغاية والمبادئ الأساسية، بما يرسي أساساً جيداً للمناقشات التي ستُجرى مستقبلاً بغية تحقيق خطوات ملموسة،

(د) وإذ يلاحظ البيانات الصادرة عن طائفة واسعة من الهيئات المتعدِّدة الأطراف الرفيعة المستوى فيما يتعلق بالبرامج النوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، التي توضِّح أن هذه المسألة تثير قلق المجتمع الدولي،

(هـ) وإذ يشير ببالغ القلق إلى الخطوات التي اتَّخذتها جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، والتي أدَّت إلى أن يصل قرار المجلس في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣ إلى أنَّ جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة تظل غير ممتثلة لاتِّفاق الضمانات الذي عقدته في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة،

(و) وإذ يلاحظ بقلق شديد البيان الرسمي الصادر عن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بتاريخ ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٥، الذي أعلنت فيه أنها قامت بصنع أسلحة نووية، وكذلك إعلانها في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أنها انتهت من إعادة معالجة أكثر من ٨٠٠٠ قضيب للوقود المستهلك، وما أفادت به في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ من أنها قامت بتفريغ المزيد من قضبان الوقود المستهلك من محطة يونغبيون، وإذ يلاحظ أيضاً مع ذلك بياناتها الداعمة لإخلاء شبه الجزيرة الكورية من الأسلحة النووية،

(ز) وإذ يعي أنَّ إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في شبه الجزيرة الكوريّة من شأنه أن يساهم مساهمة إيجابيّة في إحلال السلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وأنَّ تخلي جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عن كافة الأسلحة النووية والبرامج النووية القائمة سيخدم ذلك الهدف،

(ح) وقد نظر في تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(49)/13، الذي يبيِّن الإجراءات الأحاديّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة، وهي الإجراءات التي تجعل الوكالة غير قادرة على التحقُّق من أنَّه لم يحدث تحريف لمواد نوويّة،

١- يؤيِّد بشدة الإجراءات المتخذة من جانب مجلس المحافظين، ويشيد بالجهود غير المتحيِّزة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

٢- ويرحب بشدة بالبيان المشترك الصادر في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ لدى انتهاء الجولة الرابعة من المحادثات السداسية في بيجين، التي أحرزت تقدماً إيجابياً باتخاذ الخطوة الأولى صوب بلوغ الهدف المتمثل في اتباع الوسائل السلمية لجعل شبه الجزيرة الكورية منطقة خالية من الأسلحة النووية على نحو يمكن التحقق منه، ويتطلع إلى نتائج الجولة الخامسة من هذه المحادثات في أوائل تشرين الأول/نوفمبر؛

٣- ويناشد جمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة أن تتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على تنفيذ ضمانات الوكالة الشاملة بشكل كامل وفعّال؛

٤- ويؤكِّد رغبته في حسم القضيّة النوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة حسماً سلمياً من خلال الحوار، بما يؤدّي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في شبه الجزيرة الكوريّة، بهدف الحفاظ على السلم والأمن في المنطقة؛

٥- ويؤيِّد مساعي المجتمع الدولي السلميّة في جميع المحافل المتاحة والمناسِبة بغية حل القضيّة النوويّة لجمهوريّة كوريا الشعبيّة الديمقراطيّة؛

٦- ويقرر أن يواصل متابعته لهذا الموضوع، وأن يدرج هذا البند في جدول أعمال دورته العاديّة الخمسين.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٢٠ من جدول الأعمال
الفقرات ٤-١٨ من الوثيقة GC(49)/OR.10

GC(49)/RES/15 تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلِّم بأهميّة عدم انتشار الأسلحة النوويّة على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليَّين،

(ب) وإذ يدرك فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يُعتمد عليها للتحقُّق من استخدام الطاقة النوويّة في الأغراض السلميّة،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الهائلة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحِّب بالمبادرات المتعلّقة بإنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النوويّة، في الشرق الأوسط وبالمبادرات التي اتُّخذت مؤخراً بشأن الحدّ من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يسلِّم بأنَّ تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعزّزه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتَّخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير إلى قراره GC(48)/RES/16،

١- يحيط علماً بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(49)/18؛

٢- ويؤكِّد الحاجة الملحّة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كلِّ ما لديها من أنشطة نوويّة، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة؛

٣- ويطلب من جميع الأطراف المعنيّة مباشرةً أن تنظر بجديّة في اتِّخاذ الخطوات العمليّة والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط يمكن التحقُّق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنيّة للانضمام إلى النظم الدوليّة لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النوويّة، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط وتقوية السلم والأمن في المنطقة؛

٤- ويحيط علماً بأهميّة مفاوضات السلام الثنائيّة الجارية في الشرق الأوسط، وأنشطة الفريق العامل المتعدّد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي، في تعزيز الثقة والأمن المتبادلين في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة، ويدعو المدير العام، بناءً على طلب المشاركين، إلى تقديم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥- ويرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير التطبيق المبكِّر لضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النوويّة في المنطقة بقدر ما يتَّصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجيّة، وباعتبار ذلك خطوة ضروريّة نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

٦- ويطلب من جميع دول المنطقة أن تتعاون مع المدير العام إلى أقصى حدّ في تنفيذ المهام المسندة إليه في الفقرة السابقة؛

٧- ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تتَّخذ تدابير ترمي إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النوويّة في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقُّق؛

٨- ويطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيَّما تلك التي تتحمَّل مسؤوليّة خاصّة عن الحفاظ على السلم والأمن الدوليَّين، أن تقدِّم كلَّ مساعدة للمدير العام بتيسيرها مهمّة تنفيذ هذا القرار؛

٩- ويرجو من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بنداً عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٢١ من جدول الأعمال
الفقرات ١٩-٤٣ من الوثيقة GC(49)/OR.10

GC(49)/RES/16 شؤون الموظَّفين

-ألف-

التوظيف في أمانة الوكالة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القسم ألف من القرار GC(47)/RES/14 الذي اعتمده في دورته العادية السابعة والأربعين،

(ب) وإذ يحيط علماً بالتقرير المقدَّم من المدير العام في الوثيقة GC(49)/14، وبالجهود المستمرّة التي بُذلـــت – استجابة للقرارات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العام منذ عام ١٩٨١ – من أجل زيادة تعيين موظـَّفين مستقدمين من بلدان نامية ودول أعضاء أخرى غير ممثـَّلة، أو ممثـَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة،

(ج) وإذ يلاحظ مع التقدير الوثيقة N6.75 Circ المؤرَّخة ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، التي تحتوي على توقُّعات الوظائف الشاغرة في فئة الموظـَّفين الفنيّين للعامين التاليين،

(د) وإذ يلاحظ المبادرة التي اتخذتها الأمانة مؤخراً، ممثـَّلة في الاستفادة من الفرص التي تتيحها الاجتماعات التي ترعاها الوكالة، وبذل جهود للتعيين بالتوازي مع هذه الاجتماعات، وإنشاء شبكة طوعية من الموظفين السابقين لأغراض التعيين،

(هـ) وإذ يقلقه أنَّ تمثيل البلدان النامية وبعض الدول الأعضاء الأخرى في أمانة الوكالة، وبخاصة على مستويي مناصب الفئة العليا ومناصب تقرير السياسات، ما زال غير وافٍ وسجَّل انخفاضاً خلال العامين الماضيين،

(و) وإذ يؤكِّد من جديد أن لدى البلدان النامية مرشَّحين كثيرين يمكن أخذهم في الحسبان واختيارهم لشغل مناصب مختلفة في المستوى الفني والمستوى التنفيذي،

(ز) واقتناعاً منه بأنَّه ينبغي مواصلة وتعزيز تنفيذ التدابير المتَّخذة استجابة للقرارات السابقة بشأن هذا الموضوع،

(ح) واقتناعاً منه أيضاً بأنَّ الجهود المشتركة والتعاون الوثيق بين الدول الأعضاء والأمانة يمكن أن يساعدا الوكالة على اجتذاب متقدِّمين لشغل الوظائف يتمتَّعون بأعلى مستويات التخصُّص الفنّي والكفاءة والنزاهة،

١- يرجو من المدير العام، بموجب المادة السابعة من النظام الأساسي، أن يواصل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصُّص الفنّي والنزاهة وأن يكثِّف جهوده من أجل أن يُزيد تبعاً لذلك – خاصة على مستويي فئة المناصب العليا ومناصب تقرير السياسات وبالنسبة للوظائف الفنيّة التي تتطلَّب مهارات محدَّدة – عدد الموظَّفين الذين ينتمون لبلدان نامية ولدول أعضاء أخرى غير ممثَّلة، أو ممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة؛

٢- ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تواصل تشجيع المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً على التقدم بطلبات لشغل الوظائف الشاغرة في أمانة الوكالة، بما في ذلك تحديد الخبراء ذوي الصلة وزيادة عدد المرشحين المؤهلين تأهيلاً جيداً، ويرجو من المدير العام أن يدعم، في حدود الموارد المتاحة، الجهود المبذولة في الدول الأعضاء لتعيين الموظفين وذلك، مثلاً، عن طريق ما يلي: (١) تزويدها بانتظام بمعلومات عن فرص التعيين وتوقعات شغور الوظائف في الأمانة وتحديد المعايير المطلوبة والمرغوبة لكل وظيفة شاغرة تحديداً واضحاً، (٢) وتيسير تعميم إشعارات الوظائف الشاغرة بالتعاون مع السلطات الوطنية المختصة بالتوظيف والجامعات والرابطات المهنية، (٣) والقيام – حسب الاقتضاء – بعرض المعلومات في هذا الصدد في المؤتمرات والاجتماعات وسائر التجمعات الإقليمية الملائمة التي يحضرها عدد كبير من المتخصصين في ميادين عمل تهم الوكالة، (٤) وتنظيم أنشطة للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثَّلة، أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً، في أمانة الوكالة؛

٣- ويرجو أيضاً من المدير العام أن يتصدى لقضية نقص التمثيل وعدم التمثيل، وتنظيم أنشطة للتوظيف و/أو للإعلام في البلدان النامية وسائر الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، وأن يقدم تقريراً لاحقاً عن هذه المسألة إلى دورة المؤتمر العام العادية الحادية والخمسين؛

٤- ويرجو من المدير العام أن يضع قائمة بمسؤولي اتصال يعملون كنقاط اتصال في جميع الدول الأعضاء، لا سيما غير الممثَّلة والممثَّلة تمثيلاً ناقصاً في أمانة الوكالة، ويتولون تقديم دعم فعال والتنسيق مع الأمانة فيما تبذله من جهود تتعلق بالتعيين؛

٥- ويرجو كذلك من المدير العام أن يواصل تقديم تقرير كلَّ سنتين إلى مجلس المحافظين وإلى المؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار وكذلك عن تنفيذ القرارات المماثلة التي اعتُمِدت خلال السنوات الماضية، ويرجو أن تحدد التقارير اللاحقة المناطق الجغرافية الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً وعدد الوظائف التي تنقص كل منطقة حتى تصل إلى العدد الذي يوافق المبادئ التوجيهية الموضوعة.

-باء-

المرأة في الأمانة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى قراره GC(47)/RES/14.B المعنون "المرأة في الأمانة"،

(ب) وإذ يشيد بالطائفة الواسعة من التدابير الهامة التي نفذتها الأمانة من أجل إحراز تقدم في تدارك الخلل القائم بين توظيف الرجال والنساء وتحسين تمثيل المرأة في الفئة الفنية والفئات العليا، حسبما جاء في الوثيقة GC(49)/15،

(ج) وإذ يرحب بالإجراءات التي اتخذتها نقطة الاتصال المعنية بشواغل الجنسين، التابعة للوكالة، ونقاط الاتصال التي عينتها الدول الأعضاء من أجل دعم جهود الوكالة في الاستجابة للطلب الوارد في القرار المشار إليه آنفا،

(د) وإذ يقلقه أن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٤ عن "تحسين أوضاع المرأة في منظومة الأمم المتحدة" يُظهر أن لدى الوكالة أقل نسبة تمثيل للمرأة في الفئة الفنية والفئات العليا،

(هـ) وإذ يدرك انخفاض معدل مشاركة المرأة في المجال النووي،

(و) وإذ يعترف بأن عام ٢٠٠٥ قد شهد تحسنا طفيفا في النسبة المئوية للطلبات التي وردت إلى الوكالة من مرشحات "مؤهلات تأهيلاً جيداً"؛ وأن النسبة المئوية للنساء الشاغلات لوظائف في الفئة الفنية والفئات العليا قد ارتفعت ارتفاعاً طفيفاً هي الأخرى،

(ز) وإذ يؤكد مبدأ المساواة في التمثيل بين الجنسين على مستوى الأمانة كلها كهدف نهائي،

١- يظل يرجو من المدير العام – عملاً بالمادة السابعة من النظام الأساسي – أن يكفل تعيين موظَّفين يتمتَّعون بأعلى مستويات الكفاءة والتخصص الفنّي والنزاهة، واستقدامهم على وجه الخصوص من البلدان النامية ومن الدول الأعضاء غير الممثَّلة أو الممثَّلة تمثيلاً ناقصاً؛ وأن يسعى لبلوغ هدف مساواة المرأة في التمثيل على مستوى جميع المجموعات والفئات الوظيفيّة في الوكالة، بما في ذلك الوظائف العليا على مستوى تقرير السياسات واتِّخاذ القرارات؛

٢- ويحث الأمانة على المضي في وضع وتنفيذ سياسات شاملة بشأن مراعاة منظور الجنسين من أجل رفع نسبة تمثيل المرأة في الفئة الفنية والفئات العليا داخل الوكالة ومن أجل تنفيذ نهج المساواة بين الجنسين في برامجها؛

٣- ويرجو من الأمانة أن تعمل على تحسين عمليات تعيين النساء وتيسير حصول المرشحات المؤهلات المنتميات إلى دول أعضاء نامية على فرص تدريبية، وكذلك مشاركتهن في برنامج المنح الدراسية وبرنامج الفرص الوظيفية المخصصة لشباب الفنيين والخبراء المشاركين في برنامج التعاون التقني، حتى تكتسبن الخبرة في شتى مجالات العمل داخل الوكالة؛

٤- ويدعو الأمانة إلى تكثيف عملية تنفيذ خطة عملها المتعلقة بشواغل الجنسين، بما يشمل اتّخاذ تدابير لتحسين حالة موظّفاتها وتعزيز عمليّات الترقية والتوظيف، في إطار احتياجات الوكالة البرنامجيّة ولوائحها؛

٥- ويؤكد أنه ينبغي تمويل الأنشطة المتصلة بتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً من الميزانية العادية للوكالة في المقام الأول وفي حدود الموارد المتاحة، ولكنه يدعو أيضاً الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية للمساعدة في تنفيذها؛

٦- ويشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بتسمية نقاط اتصال على أن تفعل ذلك، من أجل تقديم دعم فعال لجهود الوكالة الرامية إلى الوفاء بأحكام هذا القرار؛

٧- ويرجو كذلك من المدير العام أن يقدم تقريرا كل سنتين إلى مجلس المحافظين والمؤتمر العام عن تنفيذ هذا القرار.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٢٣ من جدول الأعمال
الفقرة ٢٦ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/RES/17 فحص وثائق اعتماد المندوبين

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية التاسعة والأربعين، الوارد في الوثيقة GC(49)/27.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٢٦ من جدول الأعمال
الفقرات ١١٤-١١٨ من الوثيقة GC(49)/OR.7

المقررات الأخرى

GC(49)/DEC/1 **انتخاب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام السيد هوراسيو بازوبيري (بوليفيا) رئيساً للمؤتمر العام، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العاديّة التاسعة والأربعين.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرتان ١١ و ١٢ من الوثيقة GC(49)/OR.1

GC(49)/DEC/2 **انتخاب نوّاب الرئيس**

انتخب المؤتمر العام مندوبي الاتّحاد الروسي وإثيوبيا وتايلند وسري لانكا وشيلي والصين وكندا والمملكة المتحدة نوّاباً لرئيس المؤتمر العام، على أن يتولّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العاديّة التاسعة والأربعين.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧ من الوثيقة GC(49)/OR.1

GC(49)/DEC/3 **انتخاب رئيس اللجنة الجامعة**

انتخب المؤتمر العام السيد ريتشارد ج.ك. ستراتفورد الثالث (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً للجنة الجامعة، على أن يتولى منصبه حتى اختتام الدورة العادية التاسعة والأربعين للمؤتمر العام.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧ من الوثيقة GC(49)/OR.1

GC(49)/DEC/4 **انتخاب أعضاء إضافيّين للمكتب**[1]

انتخب المؤتمر العام مندوبي بولندا والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا وغانا والنمسا أعضاءً إضافيّين في المكتب، على أن يتولَّوا مناصبهم حتى اختتام الدورة العاديّة التاسعة والأربعين.

---

١ نتيجة للمقرَّرات GC(49)/DEC/1,2,3,4، جاء تكوين المكتب الذي عُيِّن للدورة العاديّة التاسعة والأربعين (٢٠٠٥) على النحو التالي:
السيد هوراسيو بازوبيري (بوليفيا) رئيساً؛
ومندوبو الاتحاد الروسي وإثيوبيا وتايلند وسري لانكا وشيلي والصين وكندا والمملكة المتحدة نوّاباً للرئيس؛
والسيد ج.ك. ستراتفورد الثالث (الولايات المتحدة الأمريكية) رئيساً للجنة الجامعة؛ ومندوبو بولندا والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا وغانا والنمسا أعضاءً منتخَبين إضافيّين.

٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١ من جدول الأعمال
الفقرة ١٧ من الوثيقة GC(49)/OR.1

GC(49)/DEC/5 **إقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود لإجراء المناقشة الاستهلاليّة**

أقرَّ المؤتمر العام جدول أعمال دورته العادية التاسعة والأربعين، ووزَّع بنوده على الجهات التي ستستهلُّ مناقشتها (الوثيقة GC(49)/20).

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند الفرعي ٥(أ) من جدول الأعمال
الفقرتان ١ و ٢ من الوثيقة GC(49)/OR.3

GC(49)/DEC/6 **تحديد تاريخ اختتام الدورة**

حدَّد المؤتمر العام يوم الجمعة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تاريخاً لاختتام الدورة العادية التاسعة والأربعين.

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند الفرعي ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و ٤ من الوثيقة GC(49)/OR.3

GC(49)/DEC/7 **تحديد تاريخ افتتاح الدورة العادية الخمسين للمؤتمر العام**

حدَّد المؤتمر العام يوم الاثنين ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ تاريخاً لافتتاح الدورة العادية الخمسين للمؤتمر العام.

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند الفرعي ٥(ب) من جدول الأعمال
الفقرتان ٣ و ٤ من الوثيقة GC(49)/OR.3

GC(49)/DEC/8 **طلب لاستعادة حق التصويت**

وافق المؤتمر العام على طلب العراق بأن يستعيد حقه في التصويت خلال الدورة الراهنة للمؤتمر لمدة عام ينتهي قبل بدء الدورة التالية للمؤتمر العام نظراً لأن تخلفه عن الدفع كان ناجماً، في رأيه، عن ظروف خارجة عن إرادته.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
الفقرات ١١١-١١٣ من الوثيقة GC(49)/OR.7

GC(49)/DEC/9 **انتخاب أعضاء لمجلس المحافظين**

انتخب المؤتمر العام أعضاء الوكالة الأحد عشر التالية أسماؤهم لعضوية مجلس المحافظين حتى انتهاء الدورة العادية الحادية والخمسين (٢٠٠٧):[٢]

كوبا وكولومبيا	عن أمريكا اللاتينيّة
النرويج واليونان	عن أوروبا الغربيّة
بيلاروس وسلوفينيا	عن أوروبا الشرقيّة
الجماهيرية العربية الليبية ومصر	عن أفريقيا
الجمهورية العربية السورية	عن الشرق الأوسط وجنوب آسيا
جمهورية كوريا	عن الشرق الأقصى
إندونيسيا	عن أفريقيا، أو الشرق الأوسط وجنوب آسيا، أو جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

٢ نتيجة لذلك المقرر، كان تكوين مجلس المحافظين في ٢٠٠٥-٢٠٠٦ في ختام الدورة العاديّة التاسعة والأربعين (٢٠٠٥) للمؤتمر العام على النحو التالي:

الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وإكوادور وألمانيا وإندونيسيا والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبيلاروس والجزائر والجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسري لانكا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد والصين وغانا وفرنسا وفييت نام وكندا وكوبا وكولومبيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٩ من جدول الأعمال
الفقرات ١١٩-١٣٦ من الوثيقة GC(49)/OR.7

GC(49)/DEC/10 **تعيين مراجع الحسابات الخارجي**

عيَّن المؤتمر العام نائب رئيس المؤسسة العليا الألمانية لمراجعة الحسابات كمراجع حسابات خارجي ليتولى مراجعة حسابات الوكالة للعامين الماليين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١٣ من جدول الأعمال
الفقرات ١٠٨-١١٠ من الوثيقة GC(49)/OR.7

GC(49)/DEC/11 **القدرات النوويّة الإسرائيليّة والخطر النووي الإسرائيلي**

أقرَّ المؤتمر العام، أثناء الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، البيان التالي الذي ألقاه الرئيس:

"يُذكِّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان رئيس الدورة السادسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٩٢ قد ألقاه بشأن بند جدول الأعمال المعنون "القدرات النوويّة الإسرائيليّة والخطر النووي الإسرائيلي". وكان هذا البيان قد اعتبر من المستصوب عدم النظر في هذا البند من جدول الأعمال في الدورة السابعة والثلاثين. كما يُذكِّر المؤتمر العام بالبيان الذي كان قد ألقاه رئيس الدورة الثالثة والأربعين، التي عُقِدت في عام ١٩٩٩، بشأن نفس هذا البند من جدول الأعمال. وفي الدورات الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين والثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، أعيد إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناءً على طلب دول أعضاء معيَّنة. وجرت مناقشة البند.

"وقد طلبت عدّة دول أعضاء إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقَّت لدورة المؤتمر العام العاديّة الخمسين."

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٢٢ من جدول الأعمال
الفقرات ٤٤-٧٢ من الوثيقة GC(49)/OR.10

GC(49)/DEC/12 **تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي**

يشير المؤتمر العام إلى قراره GC(43)/RES/19 المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي وافق بموجبه المؤتمر على تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي للوكالة، وإلى مقرره GC(47)/DEC/14 المؤرخ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

ويحيط المؤتمر العام علماً بتقرير المدير العام، الوارد في الوثيقة GC(49)/3 المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي يؤكد على عدة أمور منها أن بدء نفاذ التعديل في أقرب وقت ممكن سيمثل مساهمة هامة في تعزيز فعالية الوكالة وكفاءتها.

ويشجع المؤتمر العام جميع الدول الأعضاء التي لم تقبل التعديل بعد على أن تقبله في أقرب وقت ممكن وفقاً للإجراءات الدستورية السارية في كل منها.

ويرجو المؤتمر العام من المدير العام أن يلفت انتباه حكومات الدول الأعضاء إلى هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته العادية الخمسين تقريراً عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ هذا التعديل، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت لتلك الدورة بنداً معنوناً "تعديل المادة السادسة من النظام الأساسي".

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٢٤ من جدول الأعمال
الفقرات ٢٧-٣٠ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/DEC/13 تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي

ذكَّر المؤتمر العام بقراره GC(43)/RES/8، الذي وافق فيه على تعديل الفقرة ألف من المادة الرابعة عشرة من نظام الوكالة الأساسي بما يسمح بالميزنة الثنائية السنوات.

ولاحظ المؤتمر العام أنه يلزم، وفقاً للفقرة الفرعية جيم '٢' من المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي، أن يقبل التعديل ثلثا جميع أعضاء الوكالة حتى يبدأ نفاذه، لكنه لاحظ أيضاً أنه حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ كانت ٣٨ دولة عضواً فقط قد أودعت صكوك قبول لدى الحكومة الوديعة. ولذا فإن المؤتمر العام يشجع ويحث الدول الأعضاء التي لم تودع إلى الآن صكوك قبول لهذا التعديل على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، بما يتيح الاستفادة بمزايا الميزنة الثنائية السنوات. فمن شأن ذلك أن يتيح للوكالة مسايرة الممارسة العامة التي تأخذ بها منظمات الأمم المتحدة فعلياً فيما يخص الميزنة الثنائية السنوات.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ١٢ من جدول الأعمال
الفقرة ١٨ من الوثيقة GC(49)/OR.9

GC(49)/DEC/14 انتخابات لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الوكالة

انتخب المؤتمر العام السيد خوليو موللينيدو كلاروس والسيد آلان رايت عضوين مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين.

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥
البند ٢٥ من جدول الأعمال
الفقرة ٣١ من الوثيقة GC(49)/OR.9